

مجلس الأمن

مؤقت

السنة الرابعة والستون

الجلسة **٦١٥١**

الجمعة، ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس:	السيد إلكن	(تركيا)
الأعضاء:	الاتحاد الروسي	السيد روغاتشيف
	أوغندا	السيد روغوندا
	بوركينا فاسو	السيد كافاندو
	الجماهيرية العربية الليبية	السيد الدباشي
	الصين	السيد ليو تشن من
	فرنسا	السيد ريبير
	فييت نام	السيد بوي ذي غيانغ
	كرواتيا	السيد فيلوفيتش
	كوستاريكا	السيد هرنانديز – ميليان
	المكسيك	السيد هيلر
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	السيد بارهام
	النمسا	السيد ماير – هارتنغ
	الولايات المتحدة الأمريكية	السيدة ديكارلو
	اليابان	السيد تاكاسو

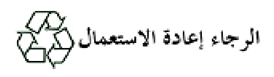
جدول الأعمال

حماية المدنيين في التراعات المسلحة

تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في التراعات المسلحة (S/2009/277)



09-38264 (A)



افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

إقرار جدول الأعمال

أقر جدول الأعمال.

حماية المدنيين في التراعات المسلحة

تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في التراعات المسلحة (S/2009/277)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أود أن أبلغ المجلس أنني تلقيت رسائل من ممثلي الأرجنتين، الأردن، أستراليا، إسرائيل، أفغانستان، إندونيسيا، أوروغواي، إيطاليا، البرازيل، البوسنة والهرسك، بيرو، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جورجيا، سري لانكا، سويسرا، غواتيمالا، جمهورية فترويلا البوليفارية، قطر، كندا، كولومبيا، كينيا، ليختنشتاين، المغرب، النرويج، نيكاراغوا، نيوزيلندا، يطلبون فيها دعوهم إلى الاشتراك في النظر في البند المدرج في جدول أعمال المجلس. وجريا على الممارسة المتبعة أعتزم، بموافقة المجلس، دعوة هؤلاء الممثلين إلى الاشتراك في النظر في البند دون أن يكون لهم الحق في التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

لعدم وجود اعتراض، تقرر ذلك.

بناء على دعوة من الرئيس، شغل ممثلو البلدان المذكورة آنفا المقاعد المخصصة لهم في قاعة المجلس.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أود أن أبلغ المجلس أنني تلقيت رسالة مؤرخة ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ من المراقب الدائم عن فلسطين لدى الأمم المتحدة، ستصدر بوصفها الوثيقة S/2009/324، ونصها كما يلي:

”يشرفني أن أطلب إلى مجلس الأمن، وفقا للممارسة المعمول بها، أن يوجه دعوة إلى المراقب الدائم عن فلسطين لدى الأمم المتحدة للاشتراك في جلسة مجلس الأمن التي ستعقد يوم الجمعة، ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة“.

وأقترح بموافقة المجلس، دعوة المراقب الدائم عن فلسطين إلى الاشتراك في الجلسة، وفقا للنظام الداخلي المؤقت والممارسة السابقة في هذا الصدد.

لعدم وجود اعتراض، تقرر ذلك.

بناء على دعوة من الرئيس، شغل السيد منصور (فلسطين) المقعد المخصص له في قاعة المجلس.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أود أن أبلغ المجلس أنني تلقيت رسالة مؤرخة ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ من الممثل الدائم للجماهيرية العربية الليبية، يطلب فيها دعوة مستشار الشؤون السياسية الأقدم في مكتب المراقب الدائم عن الاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة، السيدة أليس مونغوا، إلى الاشتراك في النظر في هذا البند، دون أن يكون لها الحق في التصويت، وفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

لعدم وجود اعتراض، تقرر ذلك.

أدعو السيدة مونغوا إلى شغل المقعد المخصص لها في قاعة المجلس.

وأعتزم، بموافقة المجلس، ووفقاً للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، توجيه دعوة للسيد جون هولمز، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسِّق الإغاثة في حالات الطوارئ.

تقرر ذلك.

أدعو السيد هولمز إلى شغل مقعد على طاولة المجلس.

يبدأ مجلس الأمن الآن نظره في البند المدرج في جدول أعماله. ويجتمع المجلس وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة.

معروض على أعضاء المجلس الوثيقة S/2009/277، التي تتضمن تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في التراعات المسلحة.

في هذه الجلسة، يستمع مجلس الأمن إلى إحاطة إعلامية يقدمها السيد جون هولمز.

وأعطيه الكلمة الآن.

السيد هولمز (تكلم بالإنكليزية): أشكركم، سيدي الرئيس، على إتاحة هذه الفرصة لتقديم إحاطة إعلامية للمجلس.

في مثل هذا اليوم من عام ١٩٤٥، اجتمعت ٥٠ دولة في سان فرانسيسكو للتوقيع على ميثاق الأمم المتحدة تعبيرا عن اعتزامها، كما جاء في الديباجة، على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب وأحزانها التي يعجز عنها الوصف، وألاّ تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة.

وما زال العزم على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب غير محقق في أجزاء كثيرة جدا من العالم. والحزن، وقد أضيف، ووحشية الحرب ما زالا يخيمان على ملايين لا تحصى من المدنيين الذي علقوا في الصراعات أو أجبروا على الفرار. أولئك على وجه التحديد هم الذين تُستخدم القوة المسلحة مع ما تنطوي عليه من الآثار المدمرة ضدهم وضد حقوقهم ومصالحهم في كثيرا من الأحيان.

وكما يوضح تقرير الأمين العام (S/2009/277) المعروض على المجلس اليوم، فإن جل الأسباب في هذا الوضع المؤلم تكمن أساسا في عدم وفاء أطراف الصراعات بالتزاماتها المتعلقة بحماية المدنيين بالكامل، وعدم كفالتها لذلك الأمر.

إنه أحد أوجه النقص التي يتطلب، على حد تعبير الأمين العام، التزاما متجددا منا جميعا بجدول أعمال المجلس المتعلق بحماية المدنيين وبتعزيز احترام مبادئ القانون الإنساني الدولي، وقانون حقوق الإنسان، وقانون اللاجئين.

في السنوات العشر الماضية، احتلت حماية المدنيين في الصراعات المسلحة مكانة بارزة في جدول أعمال المجلس، كما يتجلى في هذه المناقشات المفتوحة المنتظمة، والتقارير الدورية للأمين العام والقرارات المواضيعية الأربعة لمجلس الأمن بشأن حماية المدنيين.

والأهم من ذلك، أن الاهتمام بحماية المدنيين يعم بشكل متزايد مداولات المجلس وقراراته الخاصة ببلد بعينه. ومن شأن عقد فريق الخبراء المعني بحماية المدنيين اجتماعات منتظمة والتطبيق المنهجي للمذكرة المنقحة – المنشورة وسهلة الاستخدام التي وزعت نسخة منها في المجلس هذا الصباح – أن يزيد من تعزيز استجابة المجلس للمسائل المتعلقة بالحماية بطريقة أكثر شمولا ومنهجية.

مع ذلك، وكما بينت مرة أخرى الأشهر الخمسة منذ آخر إحاطة إعلامية قدمتها (انظر S/PV.6066)، فإن الحقيقة على أرض الواقع لم تتغير بنفس الطريقة على الإطلاق. ولا يسعنا أن نشعر بالرضا ولو قليلا إزاء الحالة التي نراها في أنحاء كثيرة جدا من العالم اليوم. فالكلام لوحده عن مبادئ القانون الدولي ليس بديلا عن العمل الحقيقي. وهذا الأخير قليل للأسف. والمطلوب هو بذل جهود أكبر بكثير لتعزيز الامتثال، وتعزيز المساءلة على أرض الواقع – أي امتثال جميع أطراف الصراع للقانون الواجب التطبيق ووفقا لطلبات المجلس وقراراته، ومساءلة أولئك الأفراد والأطراف التي تخفق في تلك النواحي.

وتقرير الأمين العام يحدد خمسة تحديات أساسية. التحدي الأول هو تعزيز امتثال أطراف الصراع للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، مع الإعراب عن القلق خصوصا إزاء شن الأعمال القتالية. إن عدم الامتثال لا يؤدي إلى مقتل وإصابة مئات المدنيين في الصراعات كل أسبوع فحسب، وإنما إلى تشريد آلاف آخرين أيضا. وكلمة التشريد لا تنصف الحقيقة - إي أن الآلاف من المدنيين الأبرياء يجبرون في كل أسبوع على الفرار من الهجمات وتدمير منازلهم ومجتمعاتهم وسبل عيشهم، والوقوع في براثن الخطر والمعاناة والآلام النفسية.

ولئن كانت فوهات الأسلحة في سري لانكا قد صمتت أخيرا - والحمد لله - فإن مقتل المدنيين في أماكن مثل الصومال وأفغانستان وجمهورية الكونغو الديمقراطية تذكرنا باستمرار بالحاجة الملحة لأن تتوخى أطراف الصراع مزيدا من الدقة في ما تبذله من جهود لتجنب المدنيين آثار القتال.

في العاصمة الصومالية مقديشو، على سبيل المثال، تميز اندلاع القتال المتجدد في الشهر الماضي بين القوات الموالية للحكومة الاتحادية الانتقالية والجماعات المسلحة غير الحكومية بقصف المناطق المدنية ومعارك الشوارع التي لم تراعي سلامة السكان المدنيين وأمنهم إلا قليلا. ومنذ الأسبوع الأول من أيار/مايو، قتل أكثر من ٢٠٠ مدني وأصيب ما يزيد على ٨٠٠ آخرين، وفرّ حوالي ١٦٠ ٠٠٠ شخص من منازلهم.

وفي أفغانستان، فإن عدد المدنيين الذين قتلوا وجرحوا في القتال مستمر في الارتفاع مع ازدياد حدة الصراع لا سيما في الجنوب.

وقد أبلغت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان عن مقتل ٢٦١ مدنيا في أيار/مايو وحده. ولا تزال العناصر المناهضة للحكومة هي المسؤولة عن غالبية هذه الوفيات في صفوف المدنيين جراء الهجمات على المناطق السكنية والمدارس واستخدام أجهزة التفجير المصنوعة يدويا، وفي أحيان كثيرة شن الهجمات الانتحارية المستهدفة أو الطائشة.

إن الهجمات الانتحارية والقنابل التي تترك في أماكن عامة أصبحت أمرا شائعا ليس في أفغانستان فحسب، بل أيضا في أماكن كهذه في العراق والصومال، حيث إن هذه الأعمال لم تعد تحظى بنفس الدرجة من الاهتمام والسخط الذي كانت تناله في السابق. غير أن أثرها على المدنيين ليس أقل تدميرا، فمسؤولية الذين يخططون لهذه الأعمال لا تقل جسامة، والحاجة ملحة جدا للإدانة المنتظمة والفعالة من جانب ذوي السلطة والنفوذ، بما في ذلك السلطات الدينية.

ولا يزال مدنيون يلقون حتفهم في أفغانستان نتيجة الأعمال التي تقوم بها القوات الموالية للحكومة، وبخاصة خلال الهجمات الجوية. وأرحب بالبيانات الأخيرة الصادرة عن القيادة الجديدة في الولايات المتحدة وعن القوات المسلحة الدولية في أفغانستان بشأن ضرورة تقليص الإصابات في صفوف المدنيين واستعراض قواعد الاشتباك وكفالة التقيد الصارم بها.

وسوف نرصد هذه الجهود عن كثب، كما سنواصل بحذر رصد حالة السكان المدنيين في مقاطعتي كيفو الشمالية والجنوبية في جمهورية الكونغو الديمقراطية. فمنذ كانون الثاني/يناير ما انفكت القوات الديمقراطية لتحرير رواندا تشن هجمات على السكان المدنيين، بما في ذلك أعمال الاغتصاب الشائعة وجميع أشكال العنف الجنسي، الأمر الذي نجم عنه تشريد أكثر من ٣٧٠ ٠٠٠ شخص من ديارهم.

ومما يبعث على الجزع الادعاءات المتعلقة بأعمال العنف والاعتداء التي ترتكب بحق المدنيين، وهي أعمال امتدت لتشمل أعضاء في القوات المسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، كما تجلى في عملية كيم الثانية في كيفو الجنوبية. وفي أماكن أخرى من المنطقة، يواصل جيش الرب للمقاومة نشر الذعر والموت في صفوف السكان المدنيين بشنه هجمات متكررة وأعمال اختطاف في مقاطعة هوت أويلي.

إن خيار الأسلحة عنصر حاسم في التخفيض إلى الحد الأدنى من أثر الأعمال القتالية على المدنيين. وقد شهدنا تقدما كبيرا في الجهود الرامية إلى معالجة الأثر الإنساني للذخائر العنقودية باعتماد اتفاقية في العام الماضي بشأن الذخائر العنقودية. وهذا تقدم طيب، ولكن ورد في التقرير على نحو أكثر عمومية شاغل أكبر إزاء الأثر العشوائي والإنساني الشديد للأسلحة المتفجرة، لا سيما عند استخدام هذه الأسلحة في المناطق المكتظة بالسكان، كما شهدنا في الصراعات الأخيرة. ومن هنا، أضم صوتي إلى صوت الأمين العام في حض الدول الأعضاء على التشاور مع الجهات الفاعلة ذات الصلة في الأمم المتحدة وغيرها لتدارس هذه المسألة بصورة أوسع، بما في ذلك التطرق إلى الانتشار الواسع لاستخدام أجهزة التفجير المصنوعة يدويا في المناطق المكتظة بالسكان.

وكما ورد في تقرير الأمين العام، فإن للمجلس دورا هاما يقوم به في تعزيز الامتثال المنهجي للقانون في حالات مدرجة في جدول أعماله. وهذا يتضمن باستمرار إدانة الانتهاكات من دون استثناء والمطالبة بالامتثال. ويشمل أيضا التهديد واستخدام التدابير المستهدفة في حالات عدم الامتثال والمطالبة بالإبلاغ عن الانتهاكات وإرسال لجان تحقيق عندما تكون هناك شواغل تتعلق بانتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان.

إن قلق المجلس لا يمكن أن يقتصر على تلك الحالات المدرجة رسميا في جدول أعماله. وحتى الصراعات التي لا يتصورها أعضاء المجلس بوصفها صراعات ترتب آثارا على السلم والأمن الدوليين، يمكن أن تترك أثرا مأساويا على حماية المدنيين، وجديرة بأن يقوم المجلس بعمل حيالها.

وكما ذكرت في إحاطتي الإعلامية في كانون الثاني/يناير (انظر S/PV.6066)، من الصراحة نسبيا لنا، أن لم يكن ذلك مجديا دائما، أن نثير الشواغل إزاء نشوب الأعمال القتالية وغير ذلك من قضايا الحماية مباشرة مع الدول والقوات المسلحة الوطنية. ولكن لأننا نقوم بعمل إنساني، لا يمكننا الكلام مع طرف واحد فحسب. ويجب أن يكون بوسعنا الاتصال بجميع أطراف الصراع، بما في ذلك المجموعات المسلحة من غير الدول، وهذا التحدي الثاني من بين خمسة تحديات عرّفها التقرير.

إن ذلك قد لا يكون مقبولا لدى بعض الدول، ومع ذلك، فالحقيقة القاسية أن عدم إشراك المجموعات المسلحة قد يعني دائما زيادة لا نقصان في قتل المدنيين وإصابتهم بجراح. ومن الجوهري أيضا وصول من هم بحاجة إلى ملاذ آمن وبيئة مأمونة تكون فيها أنشطة المنظمات الإنسانية مقبولة وموضع احترام.

وهناك العديد من المبادرات التي يمكن اتخاذها، ويجري اتخاذها، لتحقيق هذه الغاية. وتشمل هذه المبادرات التدريب وإبرام الاتفاقات الخاصة أو مدونات السلوك، التي تتعهد بموجبها المجموعات بالامتثال لالتزاماتها. وكما أوصى الأمين العام، وكخطوة أولى نحو اتباع نهج أكثر شمولية للتصدي لأفعال المجموعات المسلحة من غير الدول، أود أن أحث المجلس على الدعوة إلى عقد اجتماع وفقا لصيغة آريا لمناقشة تجربة الأمم المتحدة والعناصر الفاعلة غير الحكومية في إشراك المجموعات المسلحة والمساعدة في تعريف تدابير

إضـافية يمكـن للمجلـس والـدول الأعـضاء اتخاذهـا لتحـسين امتثالها.

إن إدراج حمايـة المـدنيين في ولايـات بعثـات الأمـم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات ذات الصلة ما برح يمثل ميزة هامة في جهود المجلس من أجل تحسين الحماية في الميـدان. مـن سـيراليون في الماضـي إلى جمهوريـة الكونغـو الديمقراطيـة والـسودان حاليـا، مـا انفكـت عمليـات حفـظ الـسلام تقـدم إسـهامات هامـة في سـلامة وأمـن المـدنيين. والتحـدي الآن، كمـا تم تحديده في التقرير، هـو زيـادة أثرهـا إلى الحـد الأقـصى بمعالجـة الفجـوة بـين الولايـات والنوايـا والتوقعات والتفسيرات والقدرة على التنفيذ.

وبـصورة خاصـة يعـني ذلـك تقـديم توجيـه واضـح وعملي لرؤساء البعثات وقادة القوات بشأن تنفيذ ولايات الحماية. ويعني تطوير استراتيجيات الحماية لكل بعثة بعينـها ونشر ابتكارات أفضل الممارسات على أساس أكثر منهجيـة. ويعني أيضا شرح القرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦) بحيث لا يكفـل أن تكتسي الحماية أولوية في القرارات المتعلقة باستخدام القـدرة والموارد المتوفرة، بل الأهم من ذلك أن تكون القدرة والموارد المقدمة ملائمة حقا لمهمة حماية المدنيين.

هذه القضايا وغيرهـا سيتم التطرق إليهـا في الدراسـة المستقلة الوشـيكة الـتي سـيقوم بهـا مكتـب تنـسيق الـشؤون الإنـسانية وإدارة عمليـات حفـظ الـسلام وسـيتم الانتـهاء مـن هذه الدراسة هذا الصيف. وسيتم تقاسم توصياتها مع المجلس لتحسين أثر ولايات الحماية.

ومن بين مهام الحماية المنوطة ببعثـات حفـظ الـسلام التي ما برحت حاسمة في حالات عديدة تهيئة ظروف تفضي إلى تقديم المساعدة الإنسانية. ومما لا شك فيه أنها ساعدت في إنقـاذ الأرواح في أمـاكن مثـل تـشاد وجمهوريـة الكونغـو الديمقراطية والسودان، بيد أن بعثات حفظ السلام لا تتواجـد في جميـع الحـالات. وعـلاوة علـى ذلـك، ينبغـي للمنظمـات الإنسانية ألا تعول على هذه البعثات في مساعدتها في ضمان وصـولها إلى المـدنيين المحتـاجين. والمجلس نفـسه طالـب جميـع الأطراف المعنية، بما في ذلك العناصر الفاعلة مـن غـير الـدول والدول المجاورة، أن تتعاون تعاونـا كـاملا مـع الأمـم المتحـدة في تـوفير الوصـول الآمـن وغـير المعـاق وفي الوقـت المناسـب للمدنيين في الصراعات المسلحة.

ومع ذلـك، كمـا وردت التفاصيل في مرفق التقرير، فإن وصولنا إلى السكان المتضررين بالصراع يكـون في أحيـان كثيرة جـدا غـير آمـن ولـيس في الوقـت المناسـب، وفي أحـوال كثيرة جـدا تجـري عرقلـة هـذا الوصـول. ويُحـرم ملايـين مـن الـضعفاء مـن المـساعدة نتيجـة ذلـك. وتحـسين الوصـول للمحتاجين قد تم تحديده بوصفه التحدي الرابع في التقرير. وهنـاك عوامـل عديـدة تعطـل إمكانيـة الوصـول ولكـن مـن أصعبها ثلاثة قيود شائعة للغاية.

أولا، الــصعوبات البيروقراطيــة. إن التــصاريح وإشـعارات الـسفر تقيـد حركـة الجهـات الفاعلـة العاملـة في المجال الإنساني، بينمـا يـؤدي فـرض الرسـوم الجمركيـة ونظـام الحصص على السلع إلى خنق تدفق المساعدة. ونتيجـة لـذلك، فإن من هـم بحاجـة إلى المساعدة لا يتلقـون المـساعدة اللازمـة عندما وكلما احتاجوا إليها.

في غــزة، علــى ســبيل المثــال، فــإن المعــايير الــتي تـستخدمها الـسلطات الإسـرائيلية للـسماح باسـتيراد الـسلع لا تزال غـير قابلـة للتنبـؤ. فالإمـدادات الطبيـة يمكـن أن تخـضع لتأخيرات طويلة جدا. وقرار إسرائيل في آذار/مارس مـن هـذا العـام بالـدخول غـير المقيـد لجميـع المـواد الغذائيـة مـن مـصادر اعتمدتها الحكومـة لا يـزال مـن دون تنفيـذ، وعلـى الـرغم مـن الاحتياجـات الكـبيرة للمـأوى وإعـادة الإعمـار في أعقـاب الأعمـال القتاليـة الـتي وقعـت في وقـت سـابق مـن هـذا العـام،

لم يسمح بالدخول إلى غزة إلا النزر اليسير من مواد الإنشاء اللازمة.

أما في السودان، فإن الدعوة إلى عقد اللجنة الرفيعة المستوى التي يجري توسيعها الآن تمثل تقدما كبيرا نحو تجديد التعاون لتيسير العمل الإنساني في دارفور. ولا بد من تشكيل لجنة شبيهة على صعيد الدولة في دارفور بغية إزالة التناقضات في التنفيذ وزيادة فعالية المساعدة إلى الحد الأقصى، لا سيما بالنظر إلى فترة المجاعة المقبلة وموسم الأمطار.

ثانيا، في أحيان كثيرة جدا، تهمل أطراف الصراع ضمان رفاه السكان المتضررين بالصراع خلال الأعمال القتالية المكثفة، حتى عندما يحتاج السكان إلى المساعدة الطبية الطارئة. ففي الصومال، على سبيل المثال، حمل تجدد الأعمال القتالية في مقديشو بعض الجهات الفاعلة في المجال الإنساني على وقف أعمالها في الأسابيع الأخيرة، بما في ذلك تقديم الخدمات الطبية للسكان المدنيين، بينما برزت الاحتياجات الإنسانية بدرجة كبيرة. ومن الحيوي أن تسمح أطراف الصراع بإيصال المساعدة الإنسانية وتيسيرها في ظل هذه الظروف، بما في ذلك من خلال التدابير العملياتية مثل ترتيبات وقف الصراع ووجود أيام يسودها الهدوء ووقف الأعمال القتالية للأغراض الإنسانية. كما يجب على أطراف الصراع أن تسمح بالمرور الآمن للمدنيين الذين يسعون للفرار من مناطق القتال.

وينشأ أكثر قيد مروع ومثير للقلق لإمكانية الوصول من أعمال العنف المرتكبة ضد عمليات تقديم المساعدة الإنسانية والموظفين أنفسهم، التي ازدادت باستمرار خلال العقد الماضي، بما في ذلك ارتفاع حاد في الهجمات التي تؤثر على وكالات الأمم المتحدة منذ عام ٢٠٠٦. وكان عام ٢٠٠٨ هو أسوأ عام مسجل لجميع الأطراف الفعالة الإنسانية مجتمعة.

ويساورني قلق خاص على موظفي تقديم المساعدة الإنسانية في أفغانستان وتشاد وجمهورية الكونغو الديمقراطية والصومال. ووجود الأخطار والوفيات في أفغانستان أمر معلوم بصورة جيدة. فقد قتل ثلاثة من العاملين المحليين في تقديم المساعدة الإنسانية التابعين لمنظمات غير حكومية في بداية هذا الأسبوع في أفغانستان. وفي تشاد، ما زال الإجرام العنيف يعوق العمليات الإنسانية، بما في ذلك الحالات تقع فيها قوافل المساعدة الإنسانية التي يرافقها حراس مسلحون في مرمى تبادل إطلاق النار. وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، وصل متوسط الهجمات على العاملين في تقديم المساعدة الإنسانية إلى هجوم واحد كل ثلاثة أيام منذ بداية عام ٢٠٠٩.

وللأسف، فإن تلك الحوادث ليست حالات شاذة، وهي لن تختفي بدون اتخاذ إجراء متضافر. ويستهدف العاملون في تقديم المساعدة الإنسانية في بعض الحالات لدواع سياسية. وينظر إلى إمدادات الإغاثة وأصولها بوصفها أهدافا سهلة للاستغلال الإجرامي.

والأمر البالغ الأهمية في هذا الصدد هو توسيع التفاهم والقبول فيما بين الأطراف الفاعلة، التابعة للدول ومن غير الدول، لهدف العمل الإنساني المستقل والمحايد والنزيه. ويضطلع المجلس بدور هام في تحقيق ذلك. وتشمل الخطوات التي يمكن اتخاذها في حالات خاصة دعوة الأطراف إلى السماح بتقديم المساعدة وتيسيرها، والسماح بالمرور الآمن للمدنيين الساعين للفرار من مناطق القتال، وإبرام وتنفيذ اتفاقات للتعجيل بنشر موظفي وأصول المساعدة الإنسانية، وإدانة الأعمال المنتظمة للعنف التي تستهدف العاملين في تقديم المساعدة الإنسانية.

وقبل كل شيء، على المجلس أن يضمن أن فرض القيود على إمكانية إيصال المساعدة الإنسانية تترتب عليه

عواقب على من يفرضون هذه القيود وليس على من يعانون من جرائها وحدهم. وذلك يعني، على سبيل المثال، تطبيق الجزاءات المستهدفة على الأشخاص الذين يعيقون إيصال المساعدة أو المسؤولين عن شن الهجمات على الموظفين، بل والاستعداد لإحالة الحالات التي تنطوي على الإعاقة المطولة والمتعمدة لإيصال الإغاثة، أو الهجمات على العاملين في تقديم المساعدة الإنسانية، إلى المحكمة الجنائية الدولية.

وتماما كما تترتب عواقب على فرض القيود على إمكانية الوصول، يجب أيضا أن تترتب عواقب على الانتهاكات الأخرى للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان – ولسبب وجيه وواضح. وإلى حد كبير فإن عدم المساءلة، والأسوأ أيضا، عدم وجود أي توقع للمساءلة أو خشية منها في العديد من الحالات، هو الذي يمكن من انتشار الانتهاكات. والتصدي لهذه الثقافة للإفلات من العقاب هو التحدي الخامس الذي حدد في التقرير.

إن ضمان الإخضاع للمساءلة يبدأ بتدريب المقاتلين على القانون وإصدار الأدلة والأوامر والتعليمات التي تحدد التزاماتهم وتضع تدابير تأديبية فعالة لكفالة مراعاتهم لهذه الالتزامات. وهو يشمل اعتماد تشريعات وطنية للمحاكمة على الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان. وهو يمتد ليشمل التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتعاون الكامل مع المحكمة والآليات المماثلة.

وبالنسبة للمجلس، فإنه يعني الإصرار على ذلك التعاون، وعند الاقتضاء، إنفاذه من خلال فرض الجزاءات المستهدفة. وهو يعني طلب تقديم تقارير بصورة منتظمة عن الانتهاكات وتكليف لجان للتحقيق بدراسة الحالات التي تثير القلق.

ومن النواحي العملية – في جمهورية الكونغو الديمقراطية، على سبيل المثال – هذا يترجم إلى ضمان المساءلة على التيار الذي يبدو بلا نهاية والمروع لأعمال العنف الجنسي التي تعزى لجميع الأطراف. وهو يعني أيضا أن يجرى التحقيق في الانتهاكات التي يزعم أنها ارتكبت على يد أعضاء القوات المسلحة الكونغولية، بما في ذلك في سياق عملية كيميا الثانية وليس حصرا عليها، وأن يخضع مرتكبو هذا الانتهاكات للمساءلة. ويشكل خطوة هامة إنشاء بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لوحدة للرد السريع والإنذار المبكر لجمع المعلومات عن حالات عدم الانضباط وانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، ولكن في هذه الأثناء، لا بد للقوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية أن تضاعف جهودها لغرس الانضباط واحترام القانون في قواتها.

وفي أفغانستان، تعني المساءلة إجراء التحقيقات العاجلة وذات المصداقية في الهجمات الجوية وغيرها من الحوادث التي تسبب وفاة المدنيين أو إصابتهم أو إلحاق الضرر بممتلكات المدنيين، مع توفير المعلومات الكافية والحسنة التوقيت عن نتائج التحقيقات ودفع مبالغ للمتضررين. وفي حالات مثل حالة سري لانكا، تعني المساءلة أن يؤيد الأعضاء الرئيسيون في المجتمع الدولي وهذا المجلس الدعوات الدولية إلى إجراء تحقيق مستقل في الانتهاكات التي يزعم أنها ارتكبت خلال أعمال القتال.

كما أن المساءلة تعني دفع التعويضات. وأنا أحث المجلس على أن يدعو الدول إلى إنشاء آليات لتلقي الدعاوى التي تزعم ارتكاب انتهاكات للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، أو أن يوافق المجلس نفسه، في السياقات ذات الصلة، على إنشاء هذه الآليات.

لقد زودتنا الأعوام العشرة الأخيرة بإحساس مذهل بإمكانية جدول الأعمال بشأن حماية المدنيين. ويتعين علينا الآن أن نحقق تلك الإمكانية بالتصدي لهذه التحديات الخمسة الأساسية.

ونحن سنتشاور مع الدول الأعضاء بشأن اتخاذ المزيد من الخطوات الممكنة للاستفادة القصوى من الأدوات الموجودة تحت تصرف المجلس قبل المناقشة المقبلة بشأن حماية المدنيين، في تشرين الثاني/نوفمبر، التي ستصادف الذكرى السنوية العاشرة لنظر المجلس في حماية المدنيين بوصفها مسألة مواضيعية. وفي نهاية المطاف، يجب أن يكون الهدف هو تعزيز الامتثال والمساءلة، ليس في احترام القانون فحسب ولكن أيضا، وعلى نحو بالغ الأهمية، في احترام مطالب هذا المجلس وقراراته. واستعداد المجلس وقدرته على التمسك بمطالبة وقراراته بالذات وإنفاذها يشكلان حتما الاختبار الحقيقي لالتزام المجلس نحو حماية المدنيين.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أود أن أذكّر جميع المتكلمين بأن يقتصروا عند الإدلاء ببياناتهم على ما لا يزيد على خمس دقائق، حتى يتمكن المجلس من إنجاز عمله بسرعة. ويرجى من الوفود التي لديها بيانات طويلة أن تتفضل بتعميم النصوص المكتوبة والإدلاء ببيانات مختصرة عندما يتكلم ممثلوها في القاعة. ولدينا ٤٩ متكلما يرغبون في أخذ الكلمة اليوم.

أعطي الكلمة الآن لأعضاء المجلس.

السيد فيلوفيتش (كرواتيا) (تكلم بالإنكليزية): سيدي الرئيس، في البداية أود أن أشكركم وأن أشكر الرئاسة التركية للمجلس على تنظيم هذه المناقشة بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة. كما أود أن أشكر وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية جون هولمز على إحاطته الإعلامية الهامة.

وتعلن كرواتيا تأييدها لبيان الاتحاد الأوروبي الذي سيدلي به في وقت لاحق ممثل الجمهورية التشيكية. وأود هنا أن أوضح بضع نقاط محددة.

لقد كانت معارك الماضي تدار إلى حد كبير في ميادين المعركة. وشكل منتصف القرن الماضي نقطة تحول في طابع الصراعات المعاصرة، وخاصة من حيث صلتها بالمدنيين. وشهد القرن الماضي ظواهر محبطة مثل التطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، التي للأسف توجد لها نماذج أكثر مما ينبغي. وهذه الممارسات المروعة، وهذه الطريقة الجديدة لخوض الحرب، أمر لا بد أن يستمر المجتمع الدولي في التصدي له، لأن التهاون في التصدي لهذا التحدي قد يكون مساويا للتواطؤ.

وكنقطة انطلاق نود أن نبرز مرة أخرى اتفاقيات جنيف، التي تكمن في صميم القانون الإنساني الدولي وحماية المدنيين. وهذا المجلس أكد مجددا وفي عدة مناسبات على التزامه بحماية أكثر الأشخاص المعرضين للخطر في الصراعات المسلحة وأدان مرارا وتكرارا الانتهاكات المنتظمة والواسعة الانتشار للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، ووردت هذا الإدانة لآخر مرة في مناقشتنا لهذه المسألة ذاتها في كانون الثاني/يناير. والمذكرة المنقحة التي اعتمدت في ذلك الوقت (S/PRST/2009/1، المرفق) توفر دليلا قيما لعمل المجلس، وتدمج الجوانب المختلفة العديدة لحماية المدنيين.

وما زالت هناك حتمية إنسانية بأن تكون جميع الدول ملتزمة بالحاجة الحقيقية إلى تقليص التكاليف الإنسانية في الصراعات المسلحة، وخاصة حتمية التمسك بحقوق المدنيين. وفي وسع المجلس وقد عبر عن نفسه بشأن هذه المسألة أن يفرض تدابير مستهدفة وجزاءات فردية على

الأشـخاص المسؤولين عـن الانتـهاكات الخطـيرة للقـانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان.

إن أوجـه التقـدم المعرفيـة والمنهجيـة الـتي أحـرزت مؤخرا مكنتنـا مـن زيـادة تـسليط الـضوء علـى محنـة النـساء والأطفـال، وخاصـة الفتيـات، في الـصراعات المسلحة، فضلا عـن التـصدي لأنـواع معنيـة للأسـلحة. بيـد أنـه بـالرغم مـن التقدم المحرز في تنفيذ القانون الإنساني الـدولي والعمـل الـذي تقـوم بـه طائفـة واسـعة مـن الأطـراف الفاعلـة بـشأن هـذه المسائل، فإن كرواتيا تشعر بـالقلق مـن الخسارة الفادحـة الـتي مـا زال المـدنيون يتحملونهـا في العديـد مـن منـاطق الـصراع في جميـع أرجـاء العـالم. في هـذا العـام وحـده، دارت مناقـشاتنا بشأن هذا الموضـوع علـى خلفيـة أليمـة مـن معانـاة المـدنيين في أمـاكن مـن قبيـل جمهوريـة الكونغـو الديمقراطيـة وغـزة والسودان.

إن علـى الحكومـات أن تتحمـل مـسؤولياتها، في الحالات التي لم تفلح فيها جهـود الوقايـة، بإلقـاء القـبض علـى الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم خطيرة وبملاحقتـهم قـضائيا، إذ أن المـسؤولية الرئيـسية في حمايـة المـدنيين تقـع علـى عـاتق الأطـراف المنخرطـة في الـصراع المـسلح. أمـا إذا أخفقـت الحكومـات في التحقيـق في الانتـهاكات الـتي يرتكبـها ضـد القـانون الإنـساني الـدولي أفـراد قواتهـا المـسلحة، أو في الانتـهاكات الـتي تُرتكـب في أراضـيها، أو أخفقـت في معاقبـة مرتكبيهـا بـشكل ملائـم، فـلا منـاص مـن إحالـة الأمـر إلى المحكمة الجنائية الدولية. وهنا بالتحديد يمكن لمجلس الأمـن أن يـؤدي دورا هامـا كمـا فعـل عنـدما أحـال قـضية دارفـور إلى المحكمة الجنائية الدولية.

لقد نـادت كرواتيـا خـلال المناقشة المفتوحـة في العـام الماضي بشأن حماية المدنيين بأن يـولي مجلـس الأمـن هـذا الأمـر اهتمامـا دائبـا. ويـسرنا أن نلمـس التقـدم الكـبير الـذي أحـرز خلال العام المنصرم. فقد وافق المجلس علـى إجـراء مفاوضـات بـشأن توسـيع المؤشـرات الـتي تـستدعي تـدخل المجلـس فـي مجـال الأطفـال والـصراعـات المـسلحـة، واعتمـد القـرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨) بـشأن العنـف الجنـسي في النـزاعات المسلحة.

وإننـا نتطلـع إلى التقريـر القـادم للأمـين العـام بـشأن تنفيـذ القـرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨). ونتطلـع كـذلك إلى الدراسـة التي ستصدر عن مكتب تنسيق الـشؤون الإنـسانية بالاشـتراك مع إدارة عمليات حفظ الـسلام حـول الكيفيـة الـتي يمكـن بهـا لبعثـات الأمـم المتحـدة الإسـهام بـشكل أفـضل في حمايـة المدنيين. ومـع إقرارنـا بـأن ولايـات كـثير مـن عمليـات حفـظ الـسلام تتـضمن بنـودا قويـة بـشأن حمايـة اللاجـئين، وهـو أمـر نـشيد بـه، وأن تلـك العمليـات غالبـا مـا تـتم بالتـشاور مـع مكتـب مفـوض الأمـم المتحـدة الـسامي لـشؤون اللاجـئين واليونيسيف ومكتب مفوض الأمـم المتحـدة الـسامي لحقـوق الإنـسان، فإننـا نـرى أن ثمـة حاجـة إلى مزيـد مـن الاهتمـام بتطبيـق تلـك المـواد ميـدانيا واسـتخلاص العـبر مـن مختلـف الحالات.

ويـراود القلـق كرواتيـا إزاء التقـارير الـواردة بـشأن إعاقـة وصـول المـساعدات الإنـسانية مـن قبـل الحكومـات أو المجموعات المسلحة. إن منع وصول الغذاء والمواد الأخـرى إلى المدنيين، سيما الأطفال، الذين هم في أمـس الحاجـة إليهـا، أصبح في حـالات كثيرة إحـدى وسـائل الحـرب. وإننـا نـدين بقوة الاعتداء على الأفراد العاملين في الحقل الإنساني ونناشـد جميع الأطراف في الصراعات أن يكفلوا سلامتهم.

دعونا نتـذكر، ونحـن بـصدد الحـديث عـن المـدنيين في حالات الصراع المسلح، أن المطاف قد انتهى بالكثيرين منـهم بالإصـابة بإعاقـات جـسدية ونفـسية. علينـا إذن أن نكتـشف

جهودنا لمساعدتهم على العيش بكرامة وبخاصة في المرحلة الحساسة لبناء السلام فيما بعد الصراع.

الطريق ممهدة أمامنا للتصدي للتحديات التي لا تزال ماثلة، فنحن نملك قاعدة جيدة وخبرة عملية يمكننا البناء عليهما بما في ذلك لتحديد الكيفية التي يمكن أن نضفي بها مزيدا من المنهجية على توجهاتنا في مسائل الحماية. وعلينا، عند اتخاذ مقررات أو اعتماد قرارات في هذا المجلس، أن نفكر في تداعياتها الميدانية المحتملة على المدنيين. دعونا نستخدم السلطة التي بأيدينا لندافع عن أولئك الذين لا صوت لهم يسمع. وذلك يبقى، في ختام الأمر، خير إرث نتركه سواء لهم أو لأنفسنا.

السيد بوي تيه غيانغ (فييت نام) (تكلم بالإنكليزية): عقد مجلس الأمن في هذه القاعة مناقشة مفتوحة في ١٤ كانون الثاني/يناير، بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة. والمدة التي انقضت منذئذ تقل عن ستة أشهر. وحضورنا هنا اليوم لمناقشة نفس الموضوع بعد فترة وجيزة كهذه يدل على مدى أهميته. لذلك أشكركم، سيدي الرئيس، على مبادرتكم بالدعوة إلى هذا الاجتماع. كما أشكر الأمين العام على تقريره (S/2009/277) والسيد هولمز، وكيل الأمين العام، على الإحاطة الإعلامية التي قدمها.

إن وفدي، إذ يضم صوته إلى جميع أعضاء المجلس للاحتفال بالذكرى العاشرة لبدء المجلس النظر في موضوع حماية المدنيين في النزاعات المسلحة كبند مواضيعي، يشيد بما تم تحقيقه من إنجازات حتى الآن بفضل الجهود المتضافرة لجميع أصحاب المصلحة، لا سيما النساء والرجال العاملون في بعثات الأمم المتحدة المنتشرة ميدانيا، الذين يسهمون في تخفيف معاناة المدنيين في بقاع معينة من العالم.

ولكننا يساورنا قلق عميق إزاء الانتهاكات المستمرة والمتفشية، وكذلك الاستخدام المفرط والعشوائي للقوة ضد المدنيين في الصراعات المسلحة. كما لا يزال يقض مضاجعنا العددُ المتنامي من الوفيات والإصابات التي تحدث في صفوف المدنيين. ونشعر أيضا بالقلق من جراء التشريد الواسع للمدنيين في أغلب حالات الصراع، وخوفا منا من أن يقود ذلك إلى صراعات أخرى نتيجة للتوترات الاجتماعية المصاحبة له وللمشاكل الكثيرة التي يسببها للدول المضيفة. ونحن إذ نعلم الأسباب الكثيرة التي يُحتجّ بها لشرح ذلك الموقف نعتقد جازمين بأن أكثر الأسباب وضوحا وصحة هو الفشل الجماعي في احترام القانون الدولي، وبخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وكذلك الفشل الجماعي في كفالة وصول المساعدات الإنسانية وعلى رأسها الغذاء والوقود والعلاج الطبي كما أشار إلى ذلك بوضوح تقرير الأمين العام في المرفق.

وفي هذا الصدد، كان وفدي يتعشم أن يرى التقرير بشأن أوضاع المدنيين في النزاعات المسلحة يتسم بهيكلية أفضل. فمن شأن تقرير بتلك المواصفات البنيوية، بالاقتران بالمذكرة المتعلقة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة (S/PRST/2009/1، المرفق) أو مع التركيز على تحليل الوضع الميداني، أن يتيح قاعدة أفضل لإصدار توصيات ملائمة وحسنة التوقيت ومقنعة أكثر.

وكما فعل وفدي في السابق في جميع مناقشات مجلس الأمن والاجتماعات الأخرى بهذا الشأن، فإنه يعرب من جديد عن رأي فييت نام الثابت بأن على الدول أن تتحمل المسؤولية الرئيسية في حماية المدنيين، وأن منظومة الأمم المتحدة، بوصفها أكبر المنظمات وأكثرها تمثيلا للدول، مطالبة بأن تضطلع بدور بالغ الأهمية في هذا المجال، وبخاصة في الوساطة السياسية وعمليات حفظ السلام والمساعدة الإنسانية والإنمائية.

وفي هذا الصدد، وبالنظر إلى الطبيعة الشاملة لأي تسوية قابلة للتنفيذ، نود أن نشدد على حتمية تعزيز التنسيق بين هيئات الأمم المتحدة وعلى رأسها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، وإدارة عمليات حفظ السلام، والممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراعات المسلحة، وجميع بعثات الأمم المتحدة في الميدان. ولا يقتصر ذلك على الأمن المادي فقط بل يشمل أيضا الجوانب السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

رغم جدوى الحوار مع المجموعات المسلحة من غير الدول في بعض الحالات، أظهر الواقع أن ذلك الحوار يجب أن يتم في الإطار الأشمل للتعاون مع الدولة المعنية وذلك تفاديا لإضفاء الشرعية دون قصد على جماعات غير مشروعة أو حتى على جماعات مصنفة دوليا كمجموعات إرهابية. وبالمثل، ورغبة في وضع حد للإفلات من العقاب، كما هو مطلوب في القرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، فإننا نؤيد، ضمن أمور أخرى، تطبيق آليات العدالة والمصالحة، بما في ذلك المحاكم الجنائية الوطنية والدولية والمختلطة، ولجان تقصي الحقائق والمصالحة وفق مقتضيات الحاجة. مع ذلك، نرى أن إحالة المسائل إلى المحكمة الجنائية الدولية أو أي آليات مشابهة يجب أن تتم كل حالة على حدة تفاديا لما قد ينجم عن التعميم من انتهاك للسيادة الوطنية.

وعلاوة على ذلك فإن وفدي، الذي شارك في اجتماعات فريق الخبراء واستفاد بعض الشيء من المعلومات التي وفرها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية قبل تمديد ولاية بعض بعثات الأمم المتحدة، يظل مقتنعا تمام الاقتناع بأن إنشاء أية آليات جديدة في إطار مجلس الأمن يجب أن يدرس دراسة وافية قبل اتخاذ القرار بشأنه تفاديا للازدواجية المؤسسية والتبعات المالية الناجمة عن ذلك. وتمس الحاجة أكثر الآن لهذا النهج في ظل عملية إصلاح الأمم المتحدة الجارية حاليا بغرض تحسين كفاءة كل أجهزة الأمم المتحدة دون استثناء، بما فيها مجلس الأمن.

وإذ أذكّر بالتقارير الستة التي نظر فيها هذا المجلس والتي تضم أكثر من ١٠٠ توصية، فضلا عن البيانات الرئاسية الثمانية التي اعتمدها المجلس خلال السنوات العشر الماضية بشأن هذا الموضوع، أود أن أختم بياني بأن أضم صوتي إلى صوت الأمين العام بالدعوة إلى مزيد من التركيز على كيفية الاستفادة من تلك الوثائق، بشكل فعلي وفعال، لتحسين حماية المدنيين على الأرض بحيث يكونوا حقا في مأمن من ويلات الصراعات المسلحة التي تنشب بكثرة في العديد من أنحاء العالم في هذا القرن الواحد والعشرين.

السيد هيلير (المكسيك) (تكلم بالإسبانية): يتقدم وفدي إليكم، سيدي الرئيس، بالشكر على تنظيمكم لهذه المناقشة التي تأتي في وقت تكتسب فيه مسألة حماية المدنيين في الصراعات المسلحة أهمية خاصة. وعلى الرغم من أن الالتزامات المنبثقة عن الصكوك الدولية بشأن القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان واللاجئين معروفة جيدا، فإن نطاق الصراعات ووطأتها ما زالت لهما آثار خطيرة على البشر في مختلف مناطق العالم.

ونحن ممتنون لوكيل الأمين العام هولمز على بيانه وعرضه لتقرير الأمين العام (S/2009/277). كما نقدر الوثيقة الصادرة عن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية اليوم.

إن عدد الصراعات الحالية وتعقدها وعدم احترام قواعد القانون الإنساني الدولي واستخدام أسلحة تتطور بصورة مطردة وتترك آثارا عشوائية على السكان المدنيين هي عوامل تؤدي مجتمعة إلى زيادة التحديات التي تواجه مجلس الأمن. كما أنها تشكل الخلفية التي يتم استنادا إليها تقييم النتائج المحرزة في تنفيذ التوصيات التي رفعت خلال السنوات العشر منذ إدراج هذا البند في جدول أعمال المجلس.

وللأسف، فإن قائمة أعمال العدوان بمختلف أنواعها التي يعاني منها المدنيون أصبحت جزءا من حياتنا اليومية. ويشكل الطابع المتنوع للحالات التي ذُكرت اليوم أيضا مسألة ينبغي للمجلس أن يتعامل معها بالشكل المناسب.

وتعرب المكسيك عن قلقها إزاء استخدام أطراف الصراعات الأخيرة للقوة بصورة مفرطة وغير قانونية واستخدامها لأسلحة محظورة بموجب القانون الإنساني الدولي. ويود وفد بلادي أن يشدد مجددا على أهمية مبدأ التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية ومبدأ التناسب ومبدأ حظر الهجمات العشوائية وحظر أسلحة معينة. وينبغي لنا أن نذكر مرة أخرى بأننا ملزمون بالتقيد بالقانون الإنساني الدولي وإنفاذه على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

إن العجز عن الوصول إلى المساعدات الإنسانية، واستخدام الذخائر العنقودية وتوفر الأسلحة الصغيرة، وكذلك الحق في المسكن والأرض والملكية العقارية، ليست سوى بعض التحديات التي تتطلب اتخاذ إجراءات ملموسة بالنظر إلى عواقبها الوخيمة في انتشار الصراعات المسلحة وعلى صعيد إزهاق أرواح الأبرياء.

ونطالب أعضاء المنظمة مجددا باتخاذ التدابير الضرورية لتيسير وضمان توفير المساعدة الإنسانية للمتضررين من الصراعات بطريقة آمنة وحسنة التوقيت ودون أي قيود. وفي هذا السياق، نذكر بأهمية القرار ١٥٠٢ (٢٠٠٣)، الذي أيدته المكسيك، بشأن حماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية في مناطق الصراع.

ونضم صوتنا إلى صوت الأمين العام في مطالبته الدول التي لم تصدّق حتى الآن على اتفاقية الذخائر العنقودية واتفاقية حظر استخدام وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام بأن تفعل ذلك بدون إبطاء.

وفي ضوء الآثار السلبية لتوفر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بصورة مفرطة في تفاقم الصراعات، تود المكسيك أن تؤكد مجددا التزامها بالوفاء بتنفيذ قرارات حظر السلاح الصادرة عن مجلس الأمن وتعزيز ذلك. ونحث الدول على الوفاء بالتزاماتها بموجب برنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، وكذلك التزاماتها بموجب الاتفاقيات الإقليمية ذات الصلة بهذا الخصوص.

وبخصوص مسألة المسكن والأرض والملكية العقارية، ينبغي لنا أن نعزز التزام المجلس بضمان تمكن اللاجئين والمشردين داخليا من العودة بحرية إلى ديارهم في أمان.

وبوصف مجلس الأمن الضامن للسلم والأمن الدوليين، فإن من واجبه أن يتخذ كل التدابير الضرورية ضد من يرتكبون أي انتهاك يهدد المدنيين أو يعرضهم للخطر الشديد أثناء الصراع المسلح. وتعتقد المكسيك أن قرارات المجلس بشأن حماية المدنيين في الصراع المسلح ينبغي أن تستند إلى قواعد القانون الإنساني الدولي ومبادئه. وسيجعل ذلك بالإمكان تعزيز تلك المجموعة من القواعد وزيادة تطويرها. كما أنه سيضفي شرعية أكبر على قرارات مجلس الأمن وإجراءاته.

يقر وفد بلادي بالجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتعزيز القانون الإنساني الدولي، وهو ما تجسده المبادرة التي أطلقتها حكومة سويسرا ولجنة الصليب الأحمر الدولية لصياغة وثيقة مونترو بشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السليمة للدول فيما يختص بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء الصراع المسلح. وتسهم تلك المبادرات أيضا في توفير فهم أفضل لاشتراك جهات فاعلة

من غير الدول وجهات فاعلة غير تقليدية في الصراع المسلح. ولقد سعت المكسيك جاهدة خلال الشهور القليلة الأولى من مشاركتها في مجلس الأمن إلى الالتزام بالمبادئ التي تقوم عليها هذه المسألة والإسهام في إعداد اتفاقات من شأها صون السلم والأمن الدوليين.

وبخصوص الأزمة الإنسانية في سري لانكا، فقد شجعنا جهود الحكومة لحماية المدنيين والمشردين بسبب الصراع. ودعونا الأطراف أيضا إلى احترام القانون الإنساني الدولي على الدوام. وفضلا عن ذلك، فقد دعونا الحكومة مرارا إلى تنسيق جهودها مع جهود وكالات الأمم المتحدة لإجلاء الأشخاص الواقعين في شراك الصراع، وكذلك لضمان توفير أفضل إقامة وظروف ممكنة للمشردين في مرافق لائقة وآمنة يمكنهم فيها الحصول على المساعدات الإنسانية الأساسية، بما في ذلك الرعاية اللائقة في المستشفيات. وعلى الرغم من أن الجزء العسكري من الصراع قد انتهى، فإن مصادر مختلفة تحدثت عن ارتكاب الأطراف لانتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي والقواعد الدولية لحقوق الإنسان تسوغ إجراء تحقيقات بمعرفة لجنة مستقلة. فتحديد المسؤول عما حدث ليس مسألة عدالة فحسب، وإنما خطوة ضرورية أيضا لتيسير عملية المصالحة الوطنية في كل مجتمع خارج من الصراع.

وبخصوص الحالة في الشرق الأوسط، نؤكد أن جميع الأطراف ينبغي أن تلتزم على الدوام بأحكام القانون الإنساني الدولي وأن تفي بالتزاماها الدولية وأن تتفادى الإجراءات التي قد تعرض المدنيين للخطر. ومنذ انتهاء الأزمة في غزة في بداية هذا العام ظلت المكسيك تؤكد على الحاجة إلى إيجاد آلية رصد دولية لضمان وقف دائم لإطلاق النار وفتح المعابر الحدودية وإنهاء الاتجار غير القانوني بالأسلحة وتوفير المساعدة الإنسانية للسكان.

وتظهر الحالات التي أشرت إليها للتو، وكذلك الحالات الأخرى التي ذُكرت اليوم، أن المسؤولية عن الحماية - وهي مبدأ اعتمدته الجمعية العامة في عام ٢٠٠٥ - ليست مفهوما مجردا ولكنها مفهوم يمكننا تقدير قيمته الحقيقية عندما نواجه حالات أزمة. يتعين علينا ألا نترك أنفسنا نسقط في هوة مناقشة نظرية لا نهاية لها في الوقت الذي يتجاوز فيه الواقع قدرة منظمتنا على التصرف.

وينبغي ألا يغيب عن أذهاننا أن انتهاكات قواعد القانون الإنساني الدولي ومبادئه الأساسية تشكل جرائم حرب، وأن الدول الأعضاء هي التي تتحمل المسؤولية الرئيسية عن التحقيق فيها ومقاضاة من يُزعم أنهم مسؤولون عنها. وتكتسي الشفافية والخضوع للمساءلة أهمية أساسية عندما يتعلق الأمر بحماية المدنيين في الصراع المسلح. وإذا كانت الدول تفتقر إلى القدرة أو الاستعداد لمحاكمة الذين يزعم أنهم ارتكبوا هذه الجرائم، فللمحكمة الجنائية الدولية الولاية القضائية للمحاكمة على هذه الجرائم، كما هو منصوص عليه في نظام روما الأساسي.

وفي حالة دارفور، بعد تقديم تقرير المدعي العام في وقت سابق من هذا الشهر، نؤكد أنه من غير المقبول أن يتعرض مئات الآلاف من الأفراد للقتل والاغتصاب والتشريد القسري بدون الحصول على المساعدة الإنسانية الأساسية. وقد أكدت المكسيك مرارا أن قرار حكومة السودان ردا على قرار المحكمة في آذار/مارس طرد المنظمات الإنسانية التي كانت توفر المساعدات الإنسانية أقل ما يقال عنه أنه مؤسف. فهو لم يؤد إلا إلى زيادة العواقب الضارة بالنسبة للسكان المدنيين في دارفور.

في الختام، تؤكد المكسيك من جديد على الحاجة الملحة لأن تضع كل أطراف الصراع حدا للانتهاكات الصارخة ضد السكان المدنيين. ومن الضروري أن يركز

المجتمع الدولي اهتمامه على منع الصراعات وتعزيز ثقافة احترام المبادئ والقواعد التي ترسخ حماية المدنيين في الصراعات المسلحة والقضاء على الإفلات من العقاب. ويضع تقرير الأمين العام والمذكرة التي قدمها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية أساسا رائعا لعملنا في المستقبل في هذا المجال.

السيد تاكاسو (اليابان) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أشكر الأمين العام على إعداد هذا التقرير عن حماية المدنين في الصراعات المسلحة (S/2009/277). كما أعرب عن امتناني العميق لوكيل الأمين العام جون هولمز على إحاطته الإعلامية.

أُحرز تقدم كبير في مجال حماية المدنين في الصراعات المسلحة منذ مناقشة المجلس الأولى لهذا الموضوع قبل ١٠ سنوات. وأصدر المجلس منذ ذلك الحين عددا من الأطر المعيارية الثابتة، منها إطار نص عليه في القرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦). ونتيجة لذلك، زاد الوعي بين الدول الأعضاء واتخذ المجلس عددا متزايدا من القرارات المتعلقة بهذه المسألة للدفع بالقضية قدما خلال المداولات الخاصة ببلدان محددة.

ونرحب بالممارسة التي اعتمدت مؤخرا بعقد اجتماع لفريق خبراء مجلس الأمن المعني بحماية المدنيين لتلقي إحاطة إعلامية من الأمانة العامة بشأن معلومات مستكملة ومفصلة عن حماية المدنيين قبل إجراء مشاورات بشأن ولايات بعثات حفظ سلام محددة. وينبغي أن يستفيد كل أعضاء المجلس من هذه الإحاطات الإعلامية استفادة كاملة.

والأهم الآن هو وضع تلك الأطر المعيارية الثابتة موضع الممارسة. ورغم التقدم المحرز حتى الآن، يساورنا قلق بالغ من استمرار سقوط الضحايا المدنيين في كل أنحاء العالم، سواء كانوا مدنيين، أو صحفيين أو عمالا في مجال المساعدات الإنسانية. ولا يمكننا قبول الجنود الأطفال أو العنف الجنسي أو أي من الانتهاكات الأخرى للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي تحدث في مكان ما من العالم كل يوم. يجب علينا أن نضاعف جهودنا. واليوم، أود أن أسلط الضوء على ثلاث نقاط.

أولا، ينبغي أن نؤكد أن الدول هي التي تتحمل المسؤولية الأساسية عن تعزيز الامتثال للقانون الدولي وعن حماية المدنيين. وفي نفس الوقت، نحتاج لمواجهة التأثير الخطير للجماعات من غير الدول. يروعنا استخدام المدنيين كدروع بشرية على يد نمور تحرير تاميل إيلام، على سبيل المثال، والهجمات المتعمدة على المدنيين على يد جيش الرب للمقاومة. وتتعمد الجماعات المسلحة من غير الدول في أحيان كثيرة استخدام المدنيين لتحقيق غاياتها السياسية والعسكرية، ويسفر القتال حتما عن سقوط الضحايا بين المدنيين.

من الضروري أيضا كفالة امتثال الأطراف من غير الدول للقانون الإنساني الدولي. ونعتقد أن حماية المدنيين ينبغي أن تكون أولوية في أي حالة صراع، سواء كانت حربا أهلية أو عملية لمكافحة الإرهاب. وفي نفس الوقت، نسلّم بالحق المشروع للحكومات ذات السيادة في مكافحة الجماعات المسلحة غير المشروعة والمنظمات الإرهابية.

ليس من السهل دائما تحقيق الهدفين في نفس الوقت: مكافحة الجماعات المتمردة أو المنظمات الإرهابية من ناحية، وحماية المدنيين وتقليل عدد الضحايا إلى أدنى حد من ناحية أخرى. لكن يجب السعي بأقصى درجة إلى تحقيق الهدفين في نفس الوقت. ويحتاج المجتمع الدولي، وبصفة خاصة مجلس الأمن، إلى أن يناقش بعمق كيفية تحقيق الهدفين، وأن يناقش بصورة خاصة كيف يمكن كفالة الحصول على المساعدات الإنسانية وامتثال الجماعات المسلحة من غير الدول للقانون الإنساني الدولي. ثمة اقتراحات في تقرير الأمين العام، ويمكن أن نبدأ منها.

المسألة الثانية هي ولاية بعثات حفظ السلام. حماية المدنيين أسلوب فعال للمساهمة في الاستقرار الاجتماعي

ومنع تكرار الصراع. ومن هنا أناط المجلس ببعثات حفظ سلام كثيرة ولاية حماية المدنيين.

ولكن، وكما يوضح التقرير، هناك فجوة هائلة بين الآمال الكبيرة التي تعلق على بعثة لتنفيذ الولاية عندما يتخذ مجلس الأمن قرارا وبين التنفيذ الفعلي على الأرض لتلك الولايات. إن المجلس يحتاج إلى معالجة هذا التفاوت من كل جوانبه، بما في ذلك وضع الولايات، وتخطيط البعثات، والموارد الإنسانية والمالية، والمعدات الضرورية، ومعايير العمليات، وقواعد الاشتباك.

التزم الفريق العامل الجامع المعني بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، تحت رئاستي، بمعالجة هذه المسائل من خلال المناقشات مع البلدان المساهمة بقوات، والبلدان المساهمة بشرطة، والبلدان الرئيسية المساهمة بالتمويل والأطراف الرئيسية الأخرى. وسيبذل الفريق العامل كل جهد لوضع تدابير ملموسة من شأنها تيسير تحسين القدرة التشغيلية لتنفيذ الولايات المعقدة. وأحث الأعضاء على تقديم تعاونهم الكامل حتى يتسنى للفريق استكمال مهمته في الموعد المحدد.

كما ستحاول الدراسة المستقلة بشأن حماية المدنيين التي أطلقها في الأمانة العامة مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وإدارة عمليات حفظ السلام معالجة هذه المسائل، ونحن نتطلع إلى استنتاجاتها.

النقطة الثالثة هي منظور الأمن البشري. أود أن أؤكد على الأهمية التي تكتسيها أعمالنا لتمكين الأفراد والمجتمعات من منع تكرار الصراع بالنسبة إلى حماية المدنيين. التمكين بالغ الأهمية إذا أُريد للأفراد الضعاف، مثل اللاجئين والأفراد المشردين داخليا، أن يصبحوا قادرين على الوقوف على أقدامهم مرة أخرى وبدء إعادة بناء حياتهم.

والتمكين هو محور الأمن البشري، الذي يعززه أصدقاء الأمن البشري، تحت الرئاسة المشتركة لليابان والمكسيك. وإنني شديد الامتنان لالتزام السفير هيلر في هذا الشأن. وتشكل المساعدات المناسبة للتمكين، مثل الأنشطة المولدة للدخل والتعليم والخدمات الصحية، مكونات أساسية لحماية المدنيين وكفالة الأمن البشري.

ومن خلال أصدقاء الأمن البشري سنواصل بذل كل جهد ممكن لتطبيق هذا النهج في إطار أنشطة الأمم المتحدة. ونعتقد أن عمل ذلك سيوفر قيمة مضافة حتى تتوفر للمدنيين الحماية المناسبة بغض النظر عن وضعهم القانوني عندما يجدون أنفسهم في خضم صراع.

في الختام، تؤيد اليابان التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام. ونولي الأهمية للإحاطات الإعلامية لفريق الخبراء ولتطبيق المذكرة المنقحة لاستعراض معايير البعثات. وإنني على اقتناع بأننا ينبغي لنا أن نقيس التقدم المحرز في مواجهة تحدياتنا المشتركة لا بعدد الوثائق أو التحليلات التي نعدها، وإنما بعدد الأرواح التي نتمكن من إنقاذها والناس الذين نحميهم على الأرض. ومجلس الأمن مسؤول عن النظر في إجراء محدد يستند إلى المعلومات والتوصيات المقدمة إلينا. ويجب أن يراقب المجلس عن كثب وأن يكفل تنفيذ أي قرار يتخذه. وتحقيقا لهذه الغاية، نحن مستعدون للتشاور مع الدول الأعضاء الأخرى ومع الأمانة العامة.

السيد ليو تشنمن (الصين) (تكلم بالصينية): يرحب الوفد الصيني بعقد هذه المناقشة. ونود أن نشكر وكيل الأمين العام هولمز على إحاطته الإعلامية.

يوافق هذا العام الذكرى العاشرة لأول مناقشة يجريها المجلس بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة. وطيلة العقد الماضي، ركز المجتمع الدولي اهتماما أكبر على حماية المدنيين في الصراعات المسلحة واتخذ المجلس العديد من القرارات وأصدر العديد من البيانات الرئاسية في هذا الصدد.

ولكن، في عالم اليوم، لا يزال هناك عدد كبير من المدنيين الذين يجدون أنهم تضرروا وتأثروا نتيجة صراع مسلح. ومن هنا لا يزال المجتمع الدولي يواجه مهمة شاقة وطويلة في مجال حماية المدنيين. ويساورنا قلق عميق من التهديدات التي تفرضها الصراعات المسلحة على حياة وممتلكات المدنيين. ونحث كل أطراف الصراعات على احترام القانون الإنساني الدولي وقرارات المجلس ذات الصلة بحماية أرواح المدنيين وممتلكاتهم ومصالحهم المشروعة.

والمجلس، باعتباره نواة آلية الأمم المتحدة للأمن الجماعي، يتحمل المسؤولية الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين. وينبغي تناول حماية المدنيين على نحو شامل ضمن إطار أوسع نطاقا لعملية سياسية ترمي إلى إيجاد حل سياسي للصراعات. والمهم معالجة هذه المشكلة وبذل كل ما نستطيع لمنع الصراعات وتقليل عددها بغية إزالة الضرر الواقع على المدنيين بسبب الصراعات المسلحة.

والمسؤولية عن حماية المدنيين تقع في المقام الأول على عاتق الحكومات الوطنية. ويمكن للمجتمع الدولي والمنظمات الخارجية توفير مساعدة بنّاءة. ولكن عليها وهي تقوم بذلك أن تتقيد بأحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة، وتحترم احتراما كاملا إرادة البلدان المعنية وسيادة تلك الدول وسلامتها الإقليمية. وعليها أن تبذل كل ما تستطيعه لتفادي التدخل المتعمد في ذلك الصدد. وعندما يتعلق الأمر بمكافحة الإفلات من العقاب وإحقاق العدالة، فإننا نحبذ إعطاء دور هام للمحاكم الوطنية كسبيل رئيسي لتحقيق ذلك الهدف.

وللمجلس دور هام في تعزيز الدعوة إلى حماية المدنيين في الصراع المسلح. ومع ذلك، لم تحبذ الصين أبدا أن يلجأ المجلس إلى استعمال الجزاءات أو التهديد باستعمالها في كل حين. ويجب إيلاء عناية خاصة، لا سيما لدى تناول مسألة حماية المدنيين في الصراع المسلح. ولا بد من التأكيد مجددا على أن للحكومات الوطنية الحق في إنفاذ القوانين لمكافحة الإرهابيين والمتطرفين والانفصاليين الموجودين على أراضيها، بغية كفالة الأمن والسلام والاستقرار لها وللمنطقة.

إن إنفاذ القوانين من جانب الحكومات الوطنية في مكافحة الإرهاب لا علاقة له بالصراع المسلح. لذلك، ينبغي للمجتمع الدولي ألاّ يتخذ خطوات للحد من إنفاذ الحكومات الوطنية للقوانين أو التدخل في ذلك بحجة حماية المدنيين.

وغالبية الصراعات تجري في مناطق العالم المتخلفة إنمائيا. وأحد الأسباب العديدة والمتنوعة للصراعات المسلحة هو الفقر وعدم إحراز تقدم في التنمية الاقتصادية. والأمم المتحدة لديها دور هام يتعين أن تضطلع به في تعبئة الموارد الدولية وتوفير المساعدات المالية والتقنية للبلدان المعنية.

وعندما يتعلق الأمر بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة، علينا ألاّ نعتمد فحسب على جهود المجلس. فالجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي ومنظمات إقليمية ينبغي أن تضطلع بأدوارها في المساعدة على تطوير الاقتصادات الوطنية، وحل الصراعات وحماية المدنيين. وترحب الصين كذلك بالانخراط النشط للمنظمات غير الحكومية في هذا الصدد. والصين على استعداد للعمل مع أعضاء آخرين في المجتمع الدولي لإحراز نتائج ملموسة بشأن حماية المدنيين من خلال بذل جهود براغماتية وفعالة.

السيد هرنانديز – ميليان (كوستاريكا) (تكلم بالإسبانية): يشرّف كوستاريكا أن تتكلم اليوم بوصفها رئيسة شبكة الأمن البشري وبالنيابة عن الأعضاء التالية أسماؤهم: الأردن وأيرلندا وتايلند وسلوفينيا وسويسرا وشيلي وكوستاريكا ومالي والنرويج والنمسا واليونان وجنوب أفريقيا بوصفها مراقب.

إن حماية المدنيين في الصراع المسلح هو أحد الأولويات لشبكة الأمن البشري، ونود أن نشكر الرئاسة التركية لمجلس الأمن على تنظيم هذه المناقشة الهامة. وأود كذلك أن أشكر وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية على عرضه اليوم، وأرحب بتقديم تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين ومرفقه المتعلق بالقيود على المساعدات الإنسانية.

لقد انقضت حتى الآن عشر سنوات على أول عملية لحفظ السلام ذات ولاية صريحة تقضي بحماية المدنيين في سيراليون. وفي هذه الذكرى السنوية العاشرة، حققنا إنجازات هامة وأرسينا أطارا شاملا في مجلس الأمن يتكون من أربعة قرارات مواضيعية بشأن حماية المدنيين، فضلا عن قرارات هامة أخرى، بما فيها ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) التي تشير إلى حماية جماعات محددة من قبيل النساء والأطفال. وعلى الصعيد القطري، تم إحراز تقدم كبير أيضا. واليوم تتضمن جميع بعثات حفظ السلام تقريبا أنشطة تتعلق بالحماية، وهناك حاليا ثماني بعثات لديها ولاية محددة هي توفير الحماية البدنية.

بالإضافة إلى ذلك، دخلنا عهدا جديدا من عمليات حفظ السلام المتعددة الأبعاد تتضمن مكونات مدنية واسعة النطاق من قبيل إثبات حقوق الإنسان والمساعدات الإنسانية وبناء القدرات واستعادة البنى التحتية والخدمات وإصلاح قطاع الأمن وغير ذلك. ويشير التقرير بوضوح، ”حماية المدنيين ليست مهمة عسكرية فحسب“ (الفقرة ٥٣). إننا نتشاطر هذا الرأي ونعتقد أن وجود نهج شامل واستراتيجيات جامعة للحماية هو أفعل سبيل لمواجهة تهديدات الأمن البشري للسكان المدنيين في الصراع المسلح والتصدي لها.

ومع ذلك، ورغم الاهتمام المتزايد من هذا المجلس، فإن انتشار الضحايا المدنيين وتزايد أعداد المتضررين بالصراعات المسلحة يثيران الجزع. وطبيعة الصراع المتغيرة وصعوبة حماية سلامة وكرامة وأمن الأفراد خلال الصراع المسلح تشكلان تحدين جديدين لاستجابتنا الجماعية.

وتشعر كوستاريكا بقلق عميق إزاء الهجمات المتكررة ضد مخيمات اللاجئين والمشردين داخليا، فضلا عن عمال المساعدات الإنسانية، واستعمال العنف الجنسي والتشريد القسري كأسلوبين من أساليب الحرب، وشيوع تجنيد الأطفال وانتشار الاتجار غير القانوني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وسوء استعمالها، وكذلك الخطر الناجم عن الألغام الأرضية والمتفجرات التي تخلّفها الحروب. ونأسف أيضا لاستمرار استهداف المدنيين في العديد من أنحاء العالم، وللاستخدام العشوائي للقوة واستعمال المدنيين دروعا بشرية.

وعلى جميع أطراف الصراع أن تحترم التزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي، ولا سيما مبدأ النسبية ومبدأ التمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية. علاوة على ذلك، نهيب بجميع الأطراف في الصراعات المسلحة أن تمارس أقصى درجات ضبط النفس في استعمال القوة بما في ذلك اختيار الأسلحة، بغية التقليل إلى أدنى حد من أثر الاعتداءات على المدنيين.

إن مجلس الأمن يؤدي دورا هاما في كفالة امتثال جميع أطراف الصراع المسلح، وينبغي له أن يتصدى بقوة وبانتظام وعلى الدوام وبحزم لمنع الانتهاكات للقانون الدولي ولحماية المدنيين في جميع الحالات دونما تمييز. وهذا يشمل أيضا تهيئة الظروف المفضية إلى إيصال المساعدات الإنسانية بسرعة وبلا عائق وكفالة سلامة وأمن الموظفين الذين يقومون بذلك.

وندرك أيضا أهمية إدراج حماية المدنيين كمكوّن من مكونات ولايات حفظ السلام، وكذلك وجود مبادئ توجيهية وقواعد اشتباك واضحة لتنفيذها بفعالية، دون

المساس بالمسؤولية الرئيسية للحكومات المضيفة عن حماية المدنيين. ويمكن لمزيد من التفاعل بين مجلس الأمن والأمانة العامة والبلد المضيف والبلدان المساهمة بقوات أن يسهم كذلك في ردم الفجوة بين عملية اتخاذ القرار والتنفيذ الفعلي على الأرض. إضافة إلى ذلك، من المهم أيضا معالجة عوائق رئيسية أخرى تواجهها عمليات حفظ السلام من قبيل الموارد والعتاد والتدريب الذي يسبق الانتشار. ونتطلع إلى استعراض ومناقشة ما ستتوصل إليه الدراسة المستقلة المقبلة التي سيجريها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وإدارة عمليات حفظ السلام بشأن تنفيذ ولايات حماية المدنيين في عمليات حفظ السلام.

إن احترام القانون الإنساني الدولي وتنفيذه مرتبطان ارتباطا وثيقا بمكافحة الإفلات من العقاب. وينبغي النظر إلى إنهاء الإفلات من العقاب على ارتكاب انتهاكات للقانون الإنساني الدولي وقوانين حقوق الإنسان الواجبة التطبيق على أنه جزء من نهج شامل إزاء السعي لإقرار السلام المستدام والعدل والحق والمصالحة الوطنية. ويجب أن تُبذل جهود متضافرة للتعاون مع النظم القضائية الوطنية من أجل بناء قدرتها وكفالة تقديم الجناة للعدالة ومحاكمتهم وفقا للمعايير الدولية.

وإعادة بسط سيادة القانون وإصلاح القطاع الأمني وآليات العدالة خلال فترات الانتقال هي أيضا من المجالات الرئيسية التي ينبغي تعزيز النظم الوطنية المتعلقة بها ودعمها من خلال النهوض بالتعاون الدولي. وتؤدي المحكمة الجنائية الدولية ومختلف المحاكم "المختلطة" والمحاكم الدولية الأخرى دورا تكميليا هاما في الملاحقة القضائية للأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم دولية. ومن الأمور التي تتسم بأقصى درجات الأهمية أن تتلقى مؤسسات العدالة الجنائية كل الدعم الميداني الضروري على الصعيدين الوطني والدولي.

وتحيط شبكة الأمن البشري علما مع الاهتمام بإنشاء فريق الخبراء المعني بحماية المدنيين التابع لمجلس الأمن في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وبالتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام بأن يعقد الفريق اجتماعات منتظمة قبل إقرار ولايات حفظ السلام أو تجديدها.

وكما قلت في البداية، يصادف هذا العام الذكرى السنوية العاشرة لإدراج موضوع حماية المدنيين في جدول أعمال مجلس الأمن. وتؤيد شبكة الأمن البشري الدعوة التي وجهها الأمين العام في تقريره إلى اغتنام فرصة عقد المناقشة المفتوحة في شهر تشرين الثاني/نوفمبر لتنشيط التزام المجلس بحماية المدنيين.

وأود أن أختتم بإبداء بضع ملاحظات بصفتي الوطنية عن مسألتين نراهما أساسيتان لتوفير مزيد من الحماية الفعالة للمدنيين في حالات الصراعات المسلحة.

أولا، فيما يتعلق بالتحدي المتمثل في كفالة الامتثال للقانون الإنساني الدولي من جانب الجماعات المسلحة من غير الدول، نرى من الضروري أن تسمح الدول المتضررة بإجراء حوار أكثر منهجية بشأن الحماية بين المنظمات الإنسانية وهذه الجماعات. وندرك أن هذا الحوار يتوقف على الواقع العسكري في الميدان، وأنه لا يمكن أن يستبق الحكم على المركز القانوني للأطراف من غير الدول المتورطة في هذه الحالات، وأنه يجب أن يجري وفقا للمبادئ الإنسانية الأساسية المتمثلة في النزاهة والإنسانية والحيدة والاستقلال. غير أننا نعتقد أن إبرام اتفاقات أو ترتيبات خاصة من قبيل المناطق الإنسانية أو الممرات الإنسانية أو أيام الهدوء أمر بالغ الأهمية للحد من عدد الخسائر بين صفوف المدنيين والأشخاص المتضررين من جراء إشعال الصراعات.

علاوة على ذلك، يعد تعزيز التفهم لمسؤوليات الجماعات المسلحة تجاه المدنيين والتماس التزامها بتلك

المسؤوليات من العناصر الهامة لنجاح استراتيجيات الحماية في كثير من حالات الصراع. وتثبت الخبرة الواسعة التي تتمتع بها المنظمات الإنسانية، مثل لجنة الصليب الأحمر الدولية، في التواصل مع مختلف الجماعات المسلحة، ما ينطوي عليه هذا الحوار من مزايا محتملة للسكان المدنيين. وفي هذا الصدد، كما يشير الأمين العام في تقريره، نؤيد تنظيم اجتماع بصيغة أريا لمناقشة تجربة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، وذلك كخطوة أولى صوب إعداد نهج أكثر شمولا في التعامل مع الجماعات المسلحة من غير الدول.

وأخيرا، أريد أن أؤكد ضرورة تحسين قدرات الإنذار المبكر والاستجابة السريعة لدى مجلس الأمن فيما يتعلق بأي حالة يمكن أن تشكل خطرا وشيكا على سلامة وأمن ورفاه المجتمعات السكانية المدنية. ونتفق مع التقرير في أن العمل الوقائي يمكن أن يسهم إسهاما كبيرا في تحقيق تلك الغاية وأن المجلس ينبغي أن يستعين بكل الأدوات التي تحت تصرفه، بما فيها التدابير الجزائية، لمنع تصاعد حدة الأعمال القتالية في حالات من قبيل الأزمتين الأخيرتين في غزة وسري لانكا. وتتوقف مصداقية المجلس على استعداده للتعامل مع حماية المدنيين على قدم المساواة في جميع الحالات، حتى التي لا تكون مدرجة رسميا في جدول أعمال المجلس.

السيد ريبير (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): أود في البداية أن أشكركم يا سيدي الرئيس على إتاحتكم لي هذه الفرصة كي أخاطب المجلس مرة ثانية في مسألة حماية المدنيين في الصراعات المسلحة. ونرحب بالتزام الأمين العام المستمر بهذه المسألة، وفي هذا الصدد أتوجه بالشكر للسيد جون هولمز على عرضه تقرير الأمين العام (S/2009/277)، وبصفة خاصة على العمل الدؤوب الذي يقوم به مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ولا سيما عمله في مساعدة ضحايا النكبات والكوارث على أرض الواقع.

وتعرب فرنسا عن تأييدها للبيان الذي سيدلي به ممثل الجمهورية التشيكية باسم الاتحاد الأوروبي.

احتفلنا منذ قليل بذكرى مرور ١٥٠ عاما على إنشاء الصليب الأحمر وسنحتفل قريبا بالذكرى السنوية الستين لاتفاقيات جنيف. غير أن انتهاكات القانون الإنساني الدولي آخذة في التزايد عددا وخطورة رغم التزام المجتمع الدولي واحتشاد مجلس الأمن.

وترى فرنسا أن احترام القانون الدولي أمر غير قابل للتفاوض بشأنه. وكما أشار الرئيس ساركوزي في ٤ أيار/مايو، في الذكرى السنوية التسعين لإنشاء الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، فإن على جميع أطراف الصراع المسلح، سواء في تلك الدول والجماعات المسلحة، أن تحترم هذا القانون. ولا يخضع هذا الالتزام لحتميات مكافحة الإرهاب؛ كما أنه غير مشروط باحترام الأطراف الأخرى لهذا القانون. وقد أكدنا مجددا هذا المبدأ إبان شن جيش سري لانكا هجومه على نمور تاميل إيلام للتحرير، كما نفعل فيما يتعلق بالحرب على الحركات الإرهابية والمتطرفة في أفغانستان وباكستان والفلبين. ويمكن للمجلس بل وينبغي أن يتدخل على نحو أكثر قوة لتحويل المبدأ المذكور إلى واقع.

وقد أرادت فرنسا بدعوتها إلى مناقشة ٢٩ كانون الثاني/يناير بشأن احترام القانون الإنساني الدولي أن تبدأ عملية في هذا الصدد. وكان من دواعي سعادتنا اليوم أن يقرر الأمين العام التشاور مع أعضاء مجلس الأمن بهدف إصدار توصيات للعمل في مناقشتنا المفتوحة التالية في هذا الموضوع.

ومن الواضح أن الولايات الممنوحة لعمليات حفظ السلام لأغراض الحماية هي من وسائل العمل المتاحة رهن تصرف المجلس. وفي أحدث استعراض لولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، أعطيت أولوية قصوى لحماية المدنيين في هذه البعثة. ومنذ ذلك الحين وهي تبذل الجهود للاضطلاع بتلك المهمة بمزيد من الفعالية، بالعمل على اكتساب مزيد من القدرة على الحركة وتوسيع نطاق الرد من جانب قواتها، ونشر وحدات عسكرية مدنية مشتركة للحماية ووضع مشاريع رائدة للرد السريع. وقد أنشأت فريقا رفيع المستوى لحماية حقوق الإنسان. وإذا ثبت أن هذه التدابير مرضية، فمن الممكن توسيع نطاقها لتشمل بعثات الأمم المتحدة الأخرى.

وفي جنوب السودان، ندعو بعثة الأمم المتحدة في السودان إلى مواصلة وتوسيع نطاق جهودها لمنع المواجهة العرقية، والتقليل من عواقبها إلى أقصى حد حين تنشب. وأضم صوتي إلى زميلنا الياباني في الإشارة إلى أن المسؤولية عن حماية المدنيين تقع أولا وقبل كل شيء على عاتق السلطات الحكومية. ويمكن لعملية حفظ السلام أن تتصرف حين تمتنع تلك السلطات عن اتخاذ إجراء أو يمكنها أن تساند إجراءاتها، ولكن ذلك لا يقلل بحال من الأحوال المسؤولية الأولية للدول المضيفة لتلك العمليات.

ونرحب بالتقدم المحرز في الدراسة المشتركة التي كلف بها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وإدارة عمليات حفظ السلام عن حماية المدنيين في عمليات حفظ السلام. وقد شاركنا في تمويلها. ونرجو أن تعرض نتائجها على مجلس الأمن وأن تجرى متابعتها في سياق مداولاتنا الأوسع نطاقا بشأن بعثات حفظ السلام.

وحماية المدنيين عنصر جوهري في المبادرة التي قمنا بإطلاقها بالاشتراك مع المملكة المتحدة. والأعمال التمهيدية جارية في نطاق الفريق العامل المعني بعمليات حفظ السلام برئاسة السفير تاكاسو، ممثل اليابان، لمساعدتنا على اكتساب فهم أفضل للصعوبات التي تعترض تنفيذ الولايات المعقدة. ومن المرجح أن يصدر تقرير مرحلي أولي عن مبادرة فرنسا والمملكة المتحدة في شهر آب/أغسطس.

و لم يحدث قط من قبل أن تم نشر كل هذا العدد من العاملين في الحقل الإنساني على أرض الواقع، ولكن القيود على أنشطتهم لم تكن قط بهذه الكثرة. وتقع على عاتق الدول مسؤولية كفالة سبل الوصول المأمون دون إعاقة للعاملين في تقديم المساعدات الإنسانية والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ولوازمها ومعداتها. ونرحب بإدراج مرفق في تقرير الأمين العام عن القيود التي تعترض إمكانيات وصول المساعدات الإنسانية. ونرجو أن يستكمل المرفق العام في التقارير المقبلة بمعلومات عن حالات قطرية محددة. ونؤكد مجددا طلبنا بأن تتناول هذه التقارير تحديدا وعلى نحو تفصيلي مسألة حماية المدنيين.

ونرحب باجتماع فريق الخبراء المعني بحماية المدنيين في كوت ديفوار وأفغانستان والسودان. وستجري عما قريب مناقشة بشأن مدى كفاية ولاية العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور بخصوص متطلبات الحماية في دارفور. ولكي نستفيد استفادة مجدية من المذكرة (S/SPRT/2009/1)، المرفق، الخاصة بحماية المدنيين، التي اعتمدناها في شهر كانون الثاني/يناير، يتعين على الفريق العامل أن يتابع احتياجات المدنيين المتزايدة على الأرض على أسس أكثر انتظاما خلال الولاية. وينبغي أن تجري مناقشاته قبل المفاوضات التي ترسم الولايات بوقت كاف، حتى يتسنى دمج استنتاجاتها في تلك الولايات.

أخيرا، تستحق النساء والأطفال اهتماما خاصا. ويمكن لفريق الخبراء المعني بحماية المدنيين التابع لمجلس الأمن

أن يعالج مسألة متابعة قراري مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) لضمان تنفيذهما بشكل أفضل على أرض الواقع.

من الواضح أن حماية المدنيين بصورة فعالة تتطلب مكافحة قوية لثقافة الإفلات من العقاب. ويجب أن تكون الإدعاءات بانتهاكات القانون الإنساني موضوع تحقيق محايد ومستقل. وينبغي أن تشمل تلك التحقيقات جميع الأطراف. وقد أظهر الصراع في غزة ذلك. ففي تلك المنطقة من العالم، كما هو في كل مكان آخر، لا بد من حماية المدنيين سواء كانوا فلسطينيين أو إسرائيليين أو غيرهم.

وعلى الدول أن تحاكم وتعاقب أولئك الذين ينتهكون القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان. وفي جمهورية الكونغو، على سبيل المثال، يعني ذلك إدخال إصلاحات جذرية على النظم الأمنية والقانونية والسجون. وفي حال تعذر ذلك، على القانون الجنائي الدولي أن يتمكن من محاكمة أكثر الجرائم خطورة، وتتعاون جمهورية الكونغو الديمقراطية في هذا الصدد تعاونا نموذجيا.

وتدعو فرنسا جميع الدول إلى الالتزام بنظام روما الأساسي والتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية. إن الأسلحة والذخائر الصغيرة تلحق بالمدنيين أضرارا لا يمكن قبولها. وهناك مشروع قانون ينظر فيه البرلمان الفرنسي يسمح بالتصديق على الاتفاقية التي اعتُمدت في أوسلو. وتتصدر فرنسا أيضا الحركة الرامية إلى التوصل إلى معاهدة لتجارة الأسلحة تكون قوية وملزمة وتراعي بالكامل متطلبات القانون الإنساني الدولي.

في الختام، أود أن أشدد على أنه لئن كانت الجمعية العامة تستعد لمناقشة مسؤولية الحماية، فإن من الملح تطبيق ذلك المفهوم. إنه مفهوم طموح، وليست المسألة متروكة لمجلس الأمن وحده للتدخل في منتصف الأزمة لوضع حد لأكثر الجرائم بشاعة، التي نحن جميعا مصممون بالطبع على القيام بذلك. فعلينا في المقام الأول أن نتصرف مسبقا لتفادي تلك الجرائم ولتعزيز نظم الإنذار المبكر والرصد في المناطق المعرضة للخطر. وفرنسا لن تألو جهدا لتحقيق توافق في الآراء بشأن هذه النقطة في الأشهر القليلة القادمة.

السيد روغاتشيف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): إننا ممتنون للأمين العام على تقريره (S/2009/277) وللسيد هولمز على المعلومات المستكملة بشأن مسائل حماية المدنيين في الصراعات المسلحة.

ما فتئ مجلس الأمن ينظر، طيلة عشر سنوات، في هذا الموضوع. وفي تلك المدة تمكنّا من إحراز تقدم كبير في المجال الإنساني، ولكن، للأسف، وكما أشار التقرير، ما زالت أغلبية الإصابات في الصراعات تقع في صفوف المدنيين، وما زالت تلك الحقيقة المسألة الساخنة بالنسبة للمجتمع الدولي. ونحن على اقتناع بأننا، لتصحيح الوضع، نحتاج بصورة خاصة إلى الامتناع عن النهج الانتقائية لانتهاكات القانون الإنساني الدولي وإلى الالتزام الصارم بالقواعد القانونية للحماية.

ونتفق تماما مع الاستنتاجات التي خلص إليها الأمين العام بشأن الخطر المتزايد على السكان المدنيين من خرق متطلبات الانتقائية والاستعمال المناسب للقوة وبشأن الحاجة إلى إدانة تلك الخروق بلا استثناء. وكان هناك مثال محزن في ذلك الصدد هو موت حوالي ١٥٠ مدنيا في أفغانستان، معظمهم من النساء والأطفال، نتيجة للغارات الجوية التي شنتها القوات الأجنبية على المناطق الآهلة بالسكان في شهر أيار/مايو من هذا العام. ومن الواضح أن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في أفغانستان لم تتعلم الدرس من الإحصائيات المحزنة عن موت أكثر من ٨٠٠ مدني أفغاني في عام ٢٠٠٨. وإننا نؤيد إجراء تحقيق دقيق في تلك الحوادث

ومعاقبة مرتكبيها. وندعو الأطراف المعنية إلى إبلاغ مجلس الأمن بجهودها.

ونؤكد على مسؤولية جميع الأطراف، بما في ذلك القوات الأجنبية، عن ضمان أمن المدنيين والالتزام الدقيق بقواعد القانون الإنساني الدولي. ونحن، شأننا شأن الأمين العام، نعرب عن قلقنا إزاء موت المدنيين بسبب أعمال الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. ويجب أن تتحمل الأطراف التي تجندهم المسؤولية عن تلك الأعمال.

ونرى أن اتصال المنظمات الإنسانية مع الجماعات المسلحة من غير الدول لا يجوز أن يجري إلا بموافقة الحكومة المعنية للدولة ذات الصلة. وعلاوة على ذلك، يجب إجراء ذلك الاتصال مع توخي الكثير من الحذر كي لا نضفي الشرعية على الوحدات الخارجة على القانون الموجودة حاليا. ونرى أن من غير المقبول أن نعتبر المنظمات الإرهابية، لا سيما الطالبان والقاعدة، نوعا من مجموعات المعارضة المسلحة التي يمكن للمرء أن يجري حوارا معها بشأن المسائل الإنسانية.

ومن أجل مزيد من التوضيح، نحتاج إلى توصية تخول لجان التحقيق بولاية لدراسة الحالات المحددة. وفي رأينا، يتعين تحديد مركز واختصاص هذه اللجان.

وندين بشدة الهجمات على الموظفين في المجال الإنساني. ونؤيد ضرورة ضمان الوصول الإنساني دون معوقات إلى السكان المتضررين. وفي الوقت نفسه، نشدد على أنه يجب القيام بالعمل الإنساني على أساس مبادئ النزاهة والحياد والإنسانية.

وفي هذا الصدد، لاحظنا في مرفق التقرير، المثال المتعلق بالوضع في القوقاز بعد أحداث آب/أغسطس ٢٠٠٨. إننا ممتنون للأمين العام على التقييم الإيجابي للإجراءات التي اتخذها روسيا لتوفير المساعدة الإنسانية في المنطقة. ونعرب عن قلقنا من أن التشريعات الجورجية بشأن ما يسمى بالأراضي المحتلة تعرقل في الحقيقة الأعمال الإنسانية الدولية في أوسيتيا الجنوبية.

وتوفر نظم الإنذار المبكر ونظم منع نشوب الحرب والصراع أسس حماية السكان المدنيين. وفي هذا الصدد، يتعين على المجتمع الدولي أن يسعى إلى الحصول على التزام صارم من جميع الأطراف بالقانون الدولي وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

السيد ماير – هارتنغ (النمسا) (تكلم بالإنكليزية): بادئ ذي بدء اسمحوا لي، سيدي الرئيس، أن أشكركم على تنظيم هذه المناقشة وأن أشكر وكيل الأمين العام، السير جون هولمز، على إحاطته الإعلامية الهامة، وأيضا على الالتزام المتواصل لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في هذا المجال. وتؤيد النمسا البيان الذي أدلى به ممثل الجمهورية التشيكية بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، وتؤيد كذلك البيان الذي أدلى به ممثل كوستاريكا بالنيابة عن شبكة الأمن الإنساني.

لقد طور المجلس، في غضون السنوات العشر الماضية، خطة حماية شاملة، تفرض واجبات واضحة على أطراف الصراع وتقدم أدوات للإجراءات التي يتخذها المجلس. وتشمل المسائل التي تم تناولها التزام أطراف الصراع بواجباتهم وفق القانون الإنساني الدولي، والامتناع عن عرقلة وصول المنظمات الإنسانية إلى السكان المحتاجين، والخضوع للمساءلة عن الانتهاكات الخطيرة ضد المدنيين وحماية المدنيين من خلال بعثات حفظ السلام. وإن النمسا مؤيد متحمس لخطة الحماية، ونحن على استعداد للإسهام في تنفيذها.

ونرحب بتقرير الأمين العام (S/2009/277) المعروض علينا والذي يحدد التحديات الرئيسية التي نواجهها في تنفيذ جدول أعمال حماية المدنيين. التقرير يوفر أساسا ممتازا للعمل

في المستقبل. وأود أيضا أن أرحب بالمرفق المتعلق بالقيود المفروضة على إيصال المساعدات الإنسانية والمرفق بالتقرير الحالي. إن إعداد تقارير أكثر تحديدا عن المعوقات التي تعرقل إيصال المساعدات الإنسانية سيمكّن المجلس من الرد بشكل أكثر فعالية.

ويجب إيلاء اهتمام منهجي بالشواغل المتعلقة بالحماية في مداولات المجلس اليومية. ولذلك، ترحب النمسا بإنشاء مجلس الأمن فريق الخبراء المعني بحماية المدنيين الذي أثبت جدواه بالفعل في معالجة شواغل الحماية بصورة أفضل. ونأمل أن يستفيد المجلس استفادة كاملة من إمكانات هذه الآلية المبتكرة.

إن الإبلاغ الأكثر اتساقا وشمولا بشأن مسائل الحماية في تقارير الأمين العام المنتظمة من شأنه أن يمكّن المجلس من اتخاذ إجراءات بصورة منتظمة فيما يتعلق بحماية المدنيين، وبخاصة النساء والأطفال. وإن المذكرة بشأن حماية المدنيين (S/PRST/2009/1، المرفق) توفر إطارا جيدا جدا في هذا الصدد. كذلك، ينبغي أن تحظى التحديات التي وردت في تقرير الأمين العام باهتمام خاص.

وتعتبر مسألة كيفية تعزيز حماية المدنيين من خلال عمليات حفظ السلام تحديا كبيرا. ففي السنوات الأخيرة أذن مجلس الأمن بالعديد من بعثات حفظ السلام لضمان الحماية الفعلية للسكان المدنيين. وفي الواقع كانت الولاية التي أذن بها لتوفير الحماية للاجئين والمشردين داخليا عاملا قويا في قرار النمسا الإسهام بقوات في قوة الاتحاد الأوروبي في تشاد وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد.

كما ساهمت النمسا في دراسة مستقلة، بتكليف من إدارة عمليات حفظ السلام ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، تسعى إلى تحليل التجارب المتراكمة حتى الآن في تنفيذ ولايات الحماية هذه في عمليات السلام. ونتطلع إلى مناقشة نتائج تلك الدراسة وتوصياتها. ونأمل أن تسهم تلك النتائج والتوصيات في جهود الإصلاح الشامل لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وفي زيادة تعزيز جدول أعمال المجلس المتعلق بالحماية. ويجب أن يكون هدفنا إنشاء بعثات لحفظ السلام أكثر تجهيزا وفعالية بحيث يمكنها تنفيذ ولايات الحماية المناطة بها بطريقة موثوقة ومتسقة. وأود أن أضيف أن البعثة التي أرسلها مؤخرا مجلس الأمن إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية وفرت لنا فرصة جيدة جدا حتى نراقب عن كثب التعقيدات التي قد تواجهها بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبلدان المساهمة بقوات في تنفيذ ولاياتها.

لذلك، فإننا نحيي التطورات الإيجابية التي حدثت مؤخرا في العديد من عمليات حفظ السلام، لا سيما بالنسبة لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، مثل اعتماد استراتيجية شاملة لمكافحة العنف الجنسي واتخاذ قرار بإعطاء أولوية واضحة لحماية السكان المدنيين. ونرى أن المهمة الموكلة إلى البعثة لتعزيز قدرات الشرطة الوطنية في تشاد تطور إيجابي هام آخر. ونحن بحاجة أن نستقي العبر من هذه التجارب وكيف يمكن تطبيقها في بعثات أخرى.

لقد حدد متكلمون آخرون وهم محقون في مسألة التأكد من امتثال أطراف الصراع للقانون الإنساني الدولي بوصفها مجالا آخر يتطلب اهتماما ذا أولوية. وهذه هي مشكلة خاصة بالنسبة لكثير من الجهات الفاعلة من غير الدول. ويتعين على المجلس أن يستمر دائما بدعوة جميع الأطراف في صراع ما إلى الامتثال وضمان التحقيق في حالات الانتهاكات المزعومة وفرض العواقب على عدم الامتثال. ونرحب بالخبرات التي اكتسبتها الأمم المتحدة من خلال التفاوض مع أطراف الصراع، ولا سيما الجهات الفاعلة من غير الدول، من أجل تحسين إيصال المساعدات الإنسانية والامتثال للقانون الإنساني الدولي. كما تبذل

جهود ترمي إلى الحصول على التزامات من الجهات الفاعلة من غير الدول لوقف تجنيد الأطفال ووضع حد لاستخدام الألغام الأرضية.

ينبغي لمجلس الأمن أن يزيد من إسهامه في تعزيز سيادة القانون بدعم آليات العدالة الجنائية وغيرها من آليات المساءلة، وتأكيد معارضته للإفلات من العقاب. وينبغي أن يُنظر إلى مكافحة الإفلات من العقاب باعتبارها جزءا من نهج شامل سعيا إلى المصالحة الوطنية والوصول إلى الحقيقة وإحلال السلام والعدالة بصورة دائمة. ويتعين بذل المزيد من الجهود لتعزيز النظم الوطنية من أجل بناء قدراتها لضمان تقديم الجناة إلى العدالة وتوفير سبل انتصاف فعالة للضحايا.

ثمة مسألة أخرى تحتاج إلى اهتمام عاجل من مجلس الأمن هي تعرض المدنيين للخطر الناجم عن وفرة الأسلحة، ولا سيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. كما ترحب النمسا بتركيز الأمين العام على الآثار الإنسانية المدمرة المترتبة على الأسلحة ذات الأثر الواسع النطاق، مثل الذخائر العنقودية. ويحتاج الضحايا والناجون من هذه الأسلحة إلى عناية خاصة وحماية. وإن الأحكام المتعلقة بمساعدة الضحايا في الاتفاقية الجديدة بشأن الذخائر العنقودية تعالج بصورة شاملة الشواغل الآنية للضحايا. ونرى أن هذا ينبغي أن يصبح المعيار الدولي الجديد لمساعدة الضحايا. وتدعو النمسا جميع الدول التي لم توقِّع على الاتفاقية أو لم تصدق عليها إلى أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن.

تصادف هذا العام الذكرى السنوية العاشرة لنظر مجلس الأمن لأول مرة في حماية المدنيين في الصراعات المسلحة. وتوفر لنا هذه الذكرى السنوية فرصة جيدة لتقييم التزامنا بحماية المدنيين من الآثار المدمرة للصراع المسلح وإعادة تأكيد ذلك الالتزام، كما شدد على ذلك الأمين العام في تقريره.

واستجابة لهذه الدعوة من الأمين العام، تعتزم النمسا لذلك تنظيم مناقشة للمجلس، بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة، خلال رئاستها للمجلس في شهر تشرين الثاني/نوفمبر. ووزير خارجية النمسا السيد مايكل سبيندل إيغر ملتزم التزاما شخصيا قويا في هذا المجال، ولذلك يزمع ترؤس تلك الجلسة الهامة شخصيا. وينبغي أن يكون الهدف من المناقشة تحديد مجموعة من التدابير الملموسة للتصدي للتحديات الراهنة في مجال حماية المدنيين. ونتطلع إلى العمل مع جميع الوفود المهتمة والأمانة العامة لتحقيق هذا الهدف.

السيد الدباشي (الجماهيرية العربية الليبية): سيدي الرئيس، أشكركم على تنظيم هذه المناقشة الهامة وأشكر السيد جون هولمز، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية، على إحاطته الإعلامية الموضوعية.

في سنة ٢٠٠٥، وافق مؤتمر القمة العالمي على مبدأ المسؤولية عن الحماية من المذابح وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وأكد المؤتمر على أن المسؤولية الأساسية تقع على كاهل الدول أنفسها في توفير الحماية لمواطنيها، وتقع على المجتمع الدولي مسؤولية مساعدة هذه الدول. وأسهمت أعمال هذا المجلس وقراراته، وخاصة القرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، في رسم إطار لمجموعة من التدابير الكفيلة بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة، لو تم تطبيقها بصرامة.

وبالرغم من التقدم الكبير الذي تحقق على صعيد تدوين القانون الإنساني الدولي وإقرار المبادئ العامة لحماية المدنيين في الصراعات المسلحة، فإن المحصلة على صعيد التطبيق العملي لا يمكن أن تمثل مصدر اعتزاز وفخر للمجتمع الدولي، بل هي في الواقع باعثة على بالغ القلق ومدعاة للإحباط في كثير من الأحيان. فما زال البون شاسعا بين المبادئ والأفعال. وأعداد ضحايا الصراعات المسلحة –

بما في ذلك حالات الاحتلال الأجنبي – لم تتراجع. ولا يمكن لأحد أن يجادل في الحجم غير المسبوق لصور المعاناة التي يتعرض لها ضحايا الصراعات المسلحة من تجويع وتعذيب وغيرهما من ضروب المعاملة المحظورة، مثل العنف القائم على نوع الجنس والعنف الجنسي والعنف ضد الأطفال وتجنيد الأطفال والاتجار بالبشر والتشريد والحرمان المتعمد من المساعدة الإنسانية.

وكمثال على ذلك، لنستحضر فقط ما هو قائم حاليا في قطاع غزة، حيث يحرم مليون ونصف من الفلسطينيين من جميع مقومات الحياة، وتمنع من الوصول إليهم المساعدات الإنسانية، حتى المساعدة التي تتولى تقديمها الأمم المتحدة. وتم تحويل قطاع غزة إلى سجن كبير لا يمكن الخروج منه أو الدخول إليه. ولم تكتف سلطات الاحتلال الإسرائيلي بذلك، بل شنت عدوانا سافرا على قطاع غزة واستمر لمدة اثنين وعشرين يوما بدون توقف واستخدمت فيه كل وسائل الدمار، بما في ذلك الأسلحة المحظورة دوليا، ومن بينهما الفسفور الأبيض. ولم تستثن من هجماتها أحدا، ولم تفرق بين المدني والعسكري، بل استهدفت عمدا المدنيين والمنشآت المدنية، مثل المدارس والمستشفيات ومنشآت الأمم المتحدة وممتلكاتها. والحصيلة يعرفها الجميع، وقد أوضحها بجلاء مسؤولو الأمم المتحدة.

وهي باختصار سقوط أكثر من ١ ٣٠٠ شهيدا، أكثر من ثلثهم من الأطفال، و ٥ ٣٠٠ جريح، بالإضافة إلى تدمير شبه كامل للبنية التحتية في غزة، وتدمير ما يزيد على أربعة وعشرين ألف وحدة سكنية.

ما زلنا نعيش في عالم تقوم به دول ومجموعات بقتل المدنيين بصورة تبدو متعمدة، أو تتبع استراتيجيات تدرك أنها تنطوي على احتمالات كبيرة لقتل المدنيين. وهنا، نذكر فقط بأن حروبا شنت باسم مكافحة الإرهاب أو بحجة الدفاع عن النفس، وكانت في حالات كثيرة على حساب مبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي، وكان المدنيون هم أغلب ضحاياها. وهذا ينطبق على العدوان الإسرائيلي على لبنان في عام ٢٠٠٦ والحرب على العراق وغزو أفغانستان.

ومع ذلك علينا ألا ننسى ضحايا الصراعات المحلية، فمثلا غالبية الشعب الصومالي تحول إلى قتلى ومشردين ولاجئين وجوعى ومهددين ومحرومين من أبسط الحقوق الأساسية. وفي شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، ما زال المدنيون يعاونون من ويلات التراع والانتهاكات اليومية لحقوقهم. والقائمة طويلة ومعروفة للجميع، ولا داعي هنا لسردها بالكامل.

وليس للمجتمع الدولي – ممثلا في المقام الأول في هذا المجلس – الحق في التصرف فحسب، وإنما تقع عليه مسؤولية التصرف إذا عجزت الأطراف المعنية مباشرة عن توفير الحماية للمدنيين، أو أبدت عدم رغبتها في توفير هذه الحماية، أو ثبت أنها هي المعتدي. إننا لا نفهم كيف يستمر مجلس الأمن صامتا ولا يشرع في ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب الإسرائيليين، وخاصة على جرائمهم في قطاع غزة. وهي جرائم موثقة وأكدها ملخص تقرير مجلس التحقيق الذي شكله الأمين العام للتحقيق في الأضرار التي لحقت بممتلكات الأمم المتحدة في غزة. وكما هو معلوم للجميع، فإن التقرير المذكور لم ير النور ولم يتخذ بشأنه أي إجراء لسبب بسيط هو إصرار بعض القوى التي تمتلك حق النقض في مجلس الأمن على أن الطرف المعتدي فوق القانون ولا يمكن محاسبته. ورغم أنها لم تقل ذلك صراحة، فإن تصرفاتها تؤكد على ذلك.

ونحن نتطلع إلى نتائج التحقيق الذي يجريه الفريق الذي شكله مجلس حقوق الإنسان للتحقيق في الجرائم

المرتكبة في غزة. ونأمل أن يتصرف المجتمع الدولي بناء على تلك النتائج المنتظرة.

لقد قتل الآلاف من الفلسطينيين في غزة وبدون رحمة وأمام مرأى ومسمع المجتمع الدولي. واستخدمت الأسلحة المحظورة دوليا ضد المدنيين. والعدل يقتضي تقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى المحكمة الجنائية الدولية. وعلى مجلس الأمن أن يقوم بذلك لاستعادة مصداقيته ولكي تكون مناقشاته حول المدنيين مناقشات ذات معنى.

إن مسألة حماية المدنيين في الصراعات المسلحة تحتاج إلى معالجة شاملة وتحتل فيها الوقاية ومعالجة الدوافع والأسباب مكانها إلى جانب معالجة النتائج والآثار. وفي هذا الإطار نحن نؤكد على ما يلي:

أولا، أن يعطى اهتمام أكبر لتجنب نشوب الصراعات أو توسعها. وهذا يتطلب تضافر الجهود الدولية لمكافحة الجوع والفقر وإزالة الظلم الذي تعاني منه الكثير من المجموعات البشرية والشعوب. كما أن تنشيط الدبلوماسية الوقائية ووضع آلية للإنذار المبكر سيسهم كثيرا في منع انفجار الصراعات وتوسعها.

ثانيا، أن تكون حماية المدنيين من بين أولويات كل بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، على النحو الذي نص عليه القرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦). ويجب أن تزود هذه البعثات بالوسائل والموارد الكافية للقيام بذلك.

ثالثا، يجب أن يكون تحرك مجلس الأمن لضمان حماية المدنيين تحركا متوازيا وشفافا وبعيدا عن الكيل بمكيالين ومدعوما بنظام مساءلة وعقوبات تردع الجميع وبدون تمييز – إذ لا يمكن قبول إفلات أيا كان من العقاب على انتهاكات القانون الإنساني الدولي.

رابعا، يجب السعي بجد لتحريم صنع واستخدام بعض أنواع الذخائر التي يعرف الكل أن ضحاياها الأساسيين هم من المدنيين سواء أثناء المعارك أو بعدها، مثل القنابل العنقودية، التي أينما استخدمت كانت وراء سقوط أعداد كبيرة من القتلى والجرحى من المدنيين، وخاصة بعد نهاية العمليات العسكرية.

خامسا، نؤكد على أهمية تنفيذ الاقتراحات الواردة في الفقرات ٣٧ و ٥٩ و ٦٠ من تقرير الأمين العام المعروض علينا. وأشدد على أهمية الفقرات ٣٧ و ٥٩ و ٦٠.

لقد كان هذا المجلس واضحا في قراراه ١٦٧٤ (٢٠٠٦) فيما يتعلق بضرورة وصول المساعدات الإنسانية إلى المحتاجين إليها بدون عوائق. وعلى مجلس الأمن أن يتبنى مواقف صارمة ولا تسامح فيها عندما يتعلق الأمر بوصول المساعدات الإنسانية والعاملين في المجال الإنساني إلى المحتاجين. وهذا يتطلب إلزام قوات الاحتلال الإسرائيلي بفتح المعابر مع قطاع غزة والسماح بحركة الناس والبضائع والأموال من غزة وإليها. إن فتح المعابر أصبح ضرورة ملحة لتلبية احتياجات السكان المحاصرين ولتوفير مستلزمات إعادة الأعمار ومحو آثار العدوان الإسرائيلي.

كلنا أمل في أن تتوج مناقشاتنا بتحرك شامل ومتناسق ويرقى إلى مستوى المسألة التي نناقشها لأنها مسألة تتصل بوجود الإنسان وكرامته.

السيد روغوندا (أوغندا) (تكلم بالإنكليزية): إننا نرحب بتقرير الأمين العام وبالإحاطة الإعلامية التي قدمها السيد هولمز، منسق الشؤون الإنسانية.

نشكركم، سيدي الرئيس، على تنظيمكم هذه المناقشة. إن تقرير الأمين العام يصادف الذكرى العاشرة لبدء مجلس الأمن النظر في مسألة حماية المدنيين في شكل مناقشة مواضيعية. وإنه لمن دواعي الاستياء أن المدنيين لا يزالون يشكلون الغالبية العظمى من الضحايا وأنهم لا يزالون

مستهدفين، ويتعرضون لهجمات عشوائية وانتهاكات أخرى. إنهم لا يزالون هدفا للاعتداء والتشريد القسري والعنف الجنسي والتجنيد القسري والاغتيال العشوائي والبتر والجوع والأوبئة وانعدام سبل كسب العيش.

منذ عشر سنوات ومجلس الأمن يتلقى التقرير تلو الآخر ويعتمد العديد من البيانات الرئاسية والقرارات التي تولّي اهتماما خاصا لحماية المدنيين. ورغم أن تلك التطورات تستحق الثناء، فإن قيمتها ضئيلة إن لم تترجم على أرض الواقع إلى تحسينات ملموسة في حماية المدنيين. إننا بحاجة إلى الالتزام باتخاذ تدابير عملية واتباع نهج واضح في الانتقال من البيانات السياسية إلى التنفيذ الفعلي على الأرض. علينا أن نمضي قدما في تطوير أساليب منهجية لحماية المدنيين ولكفالة استدامة المساندة لهم حتى بعد انتهاء الصراع.

إن تضمين ولايات بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة أنشطة تتعلق بالحماية، مثل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، عمل من الأعمال الهامة التي قام بها مجلس الأمن. وعلاوة على ذلك، اتخذ مجلس الأمن على مر السنين خطوات هامة نحو تحسين حماية مجموعات بعينها كالنساء والأطفال. كذلك سعى مجلس الأمن إلى تعزيز حماية اللاجئين والأشخاص المشردين داخليا عن طريق تكليف بعثات حفظ السلام بحماية المخيمات والمواقع الأخرى من الهجمات المسلحة، والحفاظ على الطابع المدني والإنساني لتلك المخيمات بدعم جهود نزع السلاح والفصل بين المحاربين.

لكن الحاجة تظل قائمة إلى مفهوم موحد بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لما يجب أن تتضمنه، أو لا تتضمنه، ولايات بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام من مهام. ثمة أسئلة تتطلب الإجابة مثل درجة قوة بعثات حفظ السلام المعاصرة التابعة للأمم المتحدة، والكيفية التي يمكن بها تنفيذ ولاية حماية المدنيين بصورة مثلى، أو ما هي المهام الأخرى في مجال بناء السلام التي يمكن أن توكل لحفظة السلام تحت راية الأمم المتحدة والفترة الزمنية لذلك التكليف. إن أنشطة حفظ السلام هذه تتطلب توافقا قويا في الآراء بين الدول المساهمة بقوات جيش وشرطة وفئات أخرى من الأفراد بشأن ما يحتاجه أولئك الأفراد من توجيه في إطار ولاية بعثة حفظ السلام.

إن تكاثر وتشرذم الجماعات المسلحة غير التابعة لدولة أسهم في جعل الصراعات غير متناظرة بشكل مطرد. وقد لمسنا ذلك في عدد من مناطق الاضطرابات مثل الصومال. وينعكس ذلك سلبا على المدنيين لأن الجماعات المسلحة تسعى إلى التعويض عن جوانب النقص العسكري لديها باتباع استراتيجيات تنتهك القانون الدولي انتهاكا فاضحا، بما في ذلك الاعتداء على المدنيين واستغلالهم كدروع بشرية لحماية الأهداف العسكرية. وعلى الرغم من أن تلك الجماعات المسلحة ملزمة بأحكام القانون الدولي ومطالبة بالامتناع عن أي عمل من شأنه أن يعيق التمتع بحقوق الإنسان، فإن بعض الجماعات كما نعلم، ومنها جيش الرب للمقاومة، تتخذ كاستراتيجية متعمدة الهجوم على المدنيين وارتكاب انتهاكات أخرى في حقهم بغية مضاعفة الخسائر في الأرواح وإرعاب السكان وزعزعة استقرار المجتمعات. كل ذلك يجب أن يتوقف.

يتوجب على الدول الأعضاء، كشركاء، أن تدعم، أو على الأقل ألا تعيق، جهود الأطراف الأخرى – مثل الجماعات الدينية والقادة التقليديين ومنظمات المجتمع المدني – التي تسعى إلى التعامل مع الجماعات المسلحة بهدف تحسين حماية المدنيين. غير أن الواقع يقول إن هذا التعامل كثيرا ما أثبت عقمه. وحينما تفشل تلك الجهود، لا بد من التفكير في تدابير بديلة يجب ألا تقتصر على الإدانة المنهجية

للانتهاكات التي ترتكبها الجماعات المسلحة، والمطالبة بالامتثال، إلى جانب تطبيق تدابير موجهة.

وإذا كان مجلس الأمن قد أعرب عن نيته التأكد من أن ولايات بعثات حفظ السلام تتضمن توجيهات واضحة بشأن ما يمكن، بل ما يجب، أن تفعله تلك البعثات لحماية المدنيين، فإن هذا التوجه الواضح من جانب المجلس يجب أن يستند إلى تقييم واقعي لما يجرى على الأرض بعد مشاورات مع الأمانة العامة، والبلدان المساهمة بقوات وشرطة، وأصحاب المصلحة الآخرين، والمنظمات الإقليمية، وبصورة خاصة مع البلدان المتأثرة بالصراع الذي يدور في محيطها الإقليمي. يوجد انفصام في الوقت الراهن بين الولايات والنوايا والتوقعات والتفسيرات والقدرة الفعلية على التنفيذ بسبب إغفال بعض من تلك الجوانب. على أن مثل ذلك التقييم يجب أن يتم في إطار أشمل للسياسات العامة يتضمن توجها واضحا فيما يتعلق بمختلف التدابير الواجب اتخاذها، بما في ذلك في الحالات التي ترتكب فيها القوات المسلحة للبلد المضيف نفسه انتهاكات ضد المدنيين، وكذلك فيما يتعلق بالمهام والقدرات المطلوبة لتنفيذها. إن ارتكاب الدولة والقوات التابعة لها انتهاكات لحقوق المدنيين أصبح سمة شائعة كما يتضح من الزيارة الميدانية التي قامت بها مؤخرا بعثة مجلس الأمن.

يتضمن التقرير توصيات جيدة تقوم على الحاجة الماسة إلى تعزيز الامتثال والخضوع للمساءلة في الصراعات، بمعنى امتثال أطراف الصراع كافة للقانون السائد ولمطالب وقرارات مجلس الأمن. ونود من جانبنا أن نركّز على اثنتين من تلك التوصيات لما تتسمان به في نظرنا من أهمية بالغة في حماية المدنيين وتحقيق السلام المستدام.

أولا، يجب عند تمديد ولايات بعثات حفظ السلام التأكد من أن الإجراء الذي يتخذه المجلس يأخذ في الحسبان الشواغل ذات الصلة بالحماية والاستجابات المحتملة لها. ثانيا يجب نشر بعثات حفظ السلام في الحالات التي تتطلب ذلك وفي الوقت المناسب، ومع تزويدها بولاية قوية للحماية لكفالة حماية المدنيين على الأرض، بالتعاون مع الجهات الفاعلة الأساسية الأخرى مثل البلدان التي تقع في الإقليم والبلدان المتضررة من الصراعات.

أخيرا، إن مهمة حماية المدنيين لا تتوقف بانتهاء الأعمال القتالية. وإن كفالة وصول المساعدة الإنسانية وإعادة التأهيل وإعادة الإعمار عناصر أساسية لضمان استدامة السلام والأمن والتنمية.

السيدة ديكارلو (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلمت بالإنكليزية): أود أن أبدأ بتوجيه الشكر لكم، سيدي الرئيس، على تنظيم هذه الجلسة. كما أود أن أشكر وكيل الأمين العام هولمز على إحاطته الإعلامية، وكذلك الأمين العام على تقريره الشامل (S/2009/277).

مثلما ذكر متكلمون آخرون، يصادف هذا العام الذكرى السنوية العاشرة لأول مناقشة يعقدها مجلس الأمن بشأن حماية المدنيين في الصراع المسلح. ويشير الأمين العام في تقريره إلى بعض الإجراءات المشجعة التي اتخذها المجلس خلال ذلك العقد، لكنه يعرض أيضا التحديات الكثيرة التي ما زالت ماثلة أمام المجتمع الدولي لكي يتخذ الخطوات الضرورية لحماية المدنيين ويترجم إجراءات المجلس إلى تحسينات ملموسة على أرض الواقع. ويقدم الأمين العام توصيات عدة ينبغي للمجلس أن يستعرضها بعناية لكي يتمكن من تعزيز حماية المدنيين في الصراع المسلح في العالم أجمع بصورة أفضل.

إن حماية المدنيين يجب أن تكون مبدأ جوهريا في جميع العمليات العسكرية. والولايات المتحدة تدرك أن حماية المدنيين أولوية حيوية. وفي أفغانستان، حيث تستخدم قوات

طالبان والقاعدة عن عمد أساليب ترمي إلى زيادة عدد الوفيات بين المدنيين الأبرياء، يواصل التحالف الدولي محاربة قوات طالبان والقاعدة تلك بأقل عدد ممكن من الخسائر بين المدنيين. ونحن نأسف بشدة لفقد أي مدني بريء لحياته. وتعمل قوات الولايات المتحدة التي تخدم في أفغانستان بموجب قواعد وأوامر تهدف إلى تقليل الخسائر بين المدنيين إلى حدها الأدنى. وسنواصل استعراض هذه القواعد والأوامر لتحسين فعاليتها. وكما قال وزير الدفاع روبرت جيتس مؤخرا، فإننا نجعل خفض الخسائر البشرية بين المدنيين في أفغانستان أولوية. وأوضح القائد الجديد للقوة الدولية للمساعدة الأمنية أنه سيتصرف على وجه السرعة لتنفيذ تلك الأولوية.

وتعتقد الولايات المتحدة أنه يجب على جميع الدول التقيد بالقانون الإنساني الدولي. ونحن مصممون على التصرف لمنع انتهاكات القانون الإنساني الدولي وملتزمون بالعمل مع المجتمع الدولي لدحر العنف بطريقة تتماشى مع قيمنا والتزاماتنا القانونية ومُثُلنا.

في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، توصلت الدول الأعضاء إلى تفاهم مشترك على أن جميع الدول تتحمل المسؤولية عن حماية السكان المدنيين على أراضيها وأن المجتمع الدولي يتحمل المسؤولية عن حماية المدنيين عندما تكون الدول غير مستعدة أو غير قادرة على القيام بذلك. وأكد مجلس الأمن مجددا ذلك الالتزام في القرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦). ووضع المجلس ذلك المبدأ في اعتباره، جزئيا، في إجراءاته بشأن السودان وجمهورية الكونغو الديمقراطية.

كما يعيد القرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦) التأكيد على مبدأ آخر، وهو تحديدا أن إنهاء الإفلات من العقاب على انتهاكات القانون الإنساني الدولي أمر ضروري لأي مجتمع للتصالح مع ماضيه ومنع وقوع انتهاكات في المستقبل وإرساء المساءلة وتعزيز المصالحة. وقد نجحت المحاكم الدولية والمحاكم المختلطة في التحقيق في الجرائم التي تشمل انتهاكات للقانون الإنساني الدولي. ولكن الأمين العام يشير في تقريره، وهو محق في ذلك، إلى أنه بغية إنهاء الإفلات من العقاب حقا علينا أن نساعد على إنشاء نظم قضائية وطنية فاعلة ليتسنى محاكمة المجرمين محليا وتحميل الزعماء الكبار المسؤولية عن الفظائع التي ترتكب في بلدانهم.

وعلينا أن نهتم اهتماما خاصا بالفئات السكانية الأضعف في الصراعات، بما في ذلك النساء والأطفال. ففي جمهورية الكونغو الديمقراطية، ينتشر العنف الجنسي على نطاق واسع ويستخدم أحيانا كسلاح حرب. ويجب أن نضاعف جهودنا في التصدي للمسألة بجميع جوانبها، بدءا من التدابير الوقائية، التي تشمل بذل جهود لتغيير المواقف إزاء مركز المرأة، وعلاج الضحايا وانتهاء بمساءلة الجناة على نحو أفضل. وفي هذا السياق، نتطلع إلى تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨) الذي يتناول المرأة والسلام والأمن. ويجب على المجلس ضمان تنفيذ أحكام ذلك القرار، وبخاصة تلك المتعلقة بالعنف الجنسي، وأن تكون هناك عواقب مفهومة بوضوح إذا ثبتت إدانة أفراد، بما في ذلك حفظة السلام وعمال الإغاثة، بارتكاب هذه الجرائم.

من المحزن أن التجنيد الإجباري للأطفال ما زال أمرا واقعا. وفي الجماعات المسلحة مثل جيش الرب للمقاومة وفي عدد من البلدان، ما زال استغلال الأطفال مستمرا بتلك الكيفية البشعة. والآن وبعد انتهاء القتال في سري لانكا، بدأنا في تحديد هوية الأطفال الذين تم تجنيدهم قسرا في صفوف نمور تحرير تاميل إيلام.

ولقد شهدنا أمثلة كثيرة جدا في الشهور الأخيرة لم تسمح فيها الحكومات والجماعات المسلحة بالوصول إلى

الفئات الضعيفة من السكان بالقدر الكافي. ويتضمن تقرير الأمين العام ١٥ توصية محددة للتصدي لهذه المسألة. ويتضمن مرفقا يُفَصل القيود المفروضة على وصول المساعدة الإنسانية. ونحن متأكدون من أن التوصيات والمرفق سيصبحان أداة مفيدة للمساعدة على ضمان رفاه المدنيين.

وفي حالات عديدة، طُلب من عمليات حفظ السلام الاضطلاع بولايات أكثر قوة تشمل حماية المدنيين باعتبارها أولوية. ولكن يجب علينا ضمان أن يكون لدى حفظة السلام ولايات واقعية ومحددة تحديدا سليما وأن يكون لديهم المهارات والموارد الملائمة للاضطلاع بمهامهم.

ويشير تقرير الأمين العام إلى أن ولاية حماية المدنيين في بعثات حفظ السلام ما زالت غير محددة إلى حد كبير، سواء باعتبارها مهمة عسكرية أو أنها من مهام البعثة ككل. وفي ضوء ذلك الاستنتاج، فإننا نتطلع إلى الدراسة المقبلة لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وإدارة عمليات حفظ السلام بشأن أفضل السبل لتحويل المبادئ التوجيهية لحماية المدنيين إلى ممارسة فعلية. ونأمل أن توفر الدراسة أيضا توجيهات تساعد أعضاء مجلس الأمن عندما ننظر في تجديد ولايات بعثات محددة.

وأخيرا، أود أن أشكر وأحيي رجال ونساء وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الذين يشكل تفانيهم في قضية حماية المدنيين في خضم الأزمات والصراع أمرا في غاية الأهمية لنجاحنا في نهاية المطاف.

السيد كافاندو (بوركينا فاسو) (تكلم بالفرنسية): نشكركم، سيدي، على عقد هذه المناقشة بشأن حماية المدنيين في الصراع المسلح. وبالنظر إلى أن المجلس يناقش هذه المسألة للمرة الثانية في غضون ستة أشهر، فإن أهمية المسألة واضحة. ونشكر أيضا وكيل الأمين العام جون هولمز على إحاطته الإعلامية بشأن هذه المسألة.

على الرغم من التوصيات المنبثقة عن المناقشة التي عقدت في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ بشأن حماية المدنيين في الصراع المسلح، ما زال السكان المدنيون للأسف هم الضحايا الذين يعانون أشد المعاناة في الصراعات، أحيانا بسبب أعمال متعمدة وفي أحيان كثيرة عبر أعمال شنيعة وهمجية، مثل العنف الجنسي والاغتيال والهجمات الانتحارية والمذابح لمجموعات سكانية بأكملها واستخدام أسلحة متطورة. ويحدث كل ذلك في انتهاك للقانون الإنساني الدولي وقرارات مجلس الأمن وغير ذلك من الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، وكذلك بدون أي اعتبار لمبدأ المسؤولية عن الحماية الذي اعتمدته الأمم المتحدة في عام ٢٠٠٥.

ولذلك، ينبغي تذكير أطراف الصراع بالتزاماتها باحترام أحكام اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين، وبخاصة ذلك الذي يميز بوضوح بين المدنيين والمقاتلين. والجهات الفاعلة من غير الدول عليها نفس الالتزامات بحماية المدنيين بوصفها أطرافا في صراعات مسلحة. ومن ثم، من الأهمية بمكان أن تكون تلك الجماعات مدركة لمسؤوليتها تماما.

وفضلا عن ذلك، فإننا نتفق مع الأمين العام على أهمية الإبقاء على حوار مستمر مع تلك الجماعات في مسعى لتوعيتها بخصوص القواعد القانونية القائمة مع تفادي إعطاء الانطباع بأن القيام بذلك يضفي شرعية على وجودها. وقد مكن ذلك النهج من إقناع بعض الجماعات المسلحة بالإفراج عن الجنود الأطفال.

ولأن حماية المدنيين مهمة متعددة الأوجه، فقد تم توسيع نطاق عمليات حفظ السلام لمراعاة الشواغل المرتبطة بتوفير الحماية الكاملة للمدنيين. مع ذلك، ومن أجل زيادة الكفاءة وإزالة أوجه الغموض القائمة في عمليات حفظ

السلام، من المهم أن يحدد مجلس الأمن ولايات واقعية وقوية تشمل قواعد اشتباك واضحة. وتلك المهمة هي بمثابة تحد ومسؤولية على السواء لمجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات. وفي هذا السياق، ننتظر باهتمام كبير استكمال الدراسة المستقلة المشتركة بشأن تنفيذ ولاية حماية المدنيين والتي يجريها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وإدارة عمليات حفظ السلام بغرض الإسهام في معالجة مسألة حماية المدنيين في الصراع المسلح على نحو أفضل.

وتعني حماية المدنيين أيضا كفالة أن لا توجد عوائق أمام وصول المساعدات الإنسانية، كما أُشير على النحو المناسب في مرفق تقرير الأمين العام (S/2009/277). ونحن ندين كل هذه القيود.

وحماية المدنيين في الصراعات المسلحة مسؤولية جماعية ومشتركة تتطلب أن تبدي كل الأطراف المعنية إرادة سياسية حقيقية والتزاما ثابتا. لكن الدول تتحمل المسؤولية الأساسية عن هذا ويجب أن تتخذ كل التدابير الضرورية لتوفير البيئة الأمنية التمكينية المناسبة ولتلبية الحاجات الأساسية للمدنيين والمشردين واللاجئين. وينطوي هذا على احترام صارم لمبادئ القانون الإنساني الدولي، خاصة من خلال تيسير تسليم المساعدات الإنسانية وكفالة احترام الطبيعة الإنسانية لمخيمات اللاجئين والمشردين داخليا. ومن هنا، يجب أيضا أن تكون حماية الأشخاص العاملين في المجال الإنساني مكفولة تماما فيما يكافحون جنبا إلى جنب مع السكان في حالات الشدة، ويضحون أحيانا بأرواحهم.

ولتعزيز حماية المدنيين، نعتقد أن إنشاء آليات وطنية للشكاوى، مع الاستقلال الكامل للأنظمة القضائية التي يستطيع الضحايا الوصول إليها، يمكن أن يساهم أيضا في جهود مكافحة الإفلات من العقاب، الذي لا يزال للأسف مستفحلا. ويجب أيضا أن تتحمل المنظمات دون الإقليمية والإقليمية والدولية مسؤولياتها في هذا المجال، مع الاحترام الكامل لسيادة الدول وسلامة أراضيها.

وفي ما يتعلق بمجلس الأمن فإنه، بصفته الضامن للسلام والأمن الدوليين، يجب أن يساهم في تعزيز سيادة القانون وكفالة تنفيذ الآليات القضائية الحالية، مثل المحكمة الجنائية الدولية، مع الحياد الكامل ووفقا للمبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة وحقوق الإنسان.

وحيث أن الأسلحة هي السبب الأصلي للمآسي والفظائع والأحداث المروعة التي نشهدها في الصراعات المسلحة، فإننا نشجع كل الدول على الانضمام إلى الجهود التي تبذل لوضع واعتماد معاهدة لتجارة الأسلحة.

أخيرا، من واجب المجلس كفالة تنفيذ العديد من إجراءات حظر الأسلحة المنصوص عليها في سياق جزاءات المجلس.

السيد بارهام (المملكة المتحدة) (تكلم بالإنكليزية): اسمحوا لي أن أبدأ بشكر وكيل الأمين العام على إحاطته الإعلامية، والأمين العام على تقريره (S/2009/277)، وأنتم، سيدي الرئيس، على عقد هذه الجلسة. كما أود أن أؤكد تأييدنا للبيان الذي سيدلي به ممثل الجمهورية التشيكية باسم الاتحاد الأوروبي.

الذكرى العاشرة لأول قرارات يتخذها المجلس بشأن حماية المدنيين لحظة مهمة لجرد الإيجابيات والسلبيات ولتحديد العوائق الحالية أمام العمل في هذه المسألة. ونرحب بحقيقة منح وصول المساعدات الإنسانية اهتماما خاصا في مرفق التقرير، فضلا عن جودة الأدلة المقدمة. ونأمل أن توفر تحديات التقرير الرئيسية الخمسة إطارا متماسكا للإدراج المستمر للمعلومات الخاصة بمسائل الحماية في تقارير الأمين العام عن حالات قطرية.

ونشاطر الأمين العام الرأي بأنه لا يوجد حتى الآن ما يكفي من مساءلة وجبر للضرر الناجم عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي. ونعتقد أن هذا المجلس ينبغي أن يكون مستعدا لمواجهة الانتهاكات الصارخة واسعة النطاق التي ترتكب ضد المدنيين، حتى عندما تحدث في حالات الصراع المسلح الداخلي.

اسمحوا لي أن أذكر بإيجاز بعضا من شواغلنا في سياق حالات قطرية معينة.

في بورما، حوصر المدنيون في الصراع بين الحكومة وجماعات الطوائف. وأُلقي الضوء مؤخرا على هذا بفرار الآلاف من أبناء شعب كايين إلى تايلند، بعد العنف على امتداد الحدود. إن الحكومة البورمية يجب أن تفي بمسؤولياتها بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وأن تبدأ حوارا سياسيا شاملا يمكن أن يفضي إلى المصالحة الوطنية في بلدها.

وفي سري لانكا، تتمثل الأولوية الآن في كفالة تلبية الاحتياجات الفورية للأشخاص المشردين داخليا في المخيمات. وبينما نقر بالخطوات التي سبق أن اتخذتها الحكومة، يجب أن يكون هناك وصول غير مقيد للأمم المتحدة وللوكالات الدولية للمعونة الإنسانية. وتقوم الحاجة أيضا إلى بذل مزيد من الجهود لكفالة إحراز تقدم مطرد في العملية السياسية باتجاه المصالحة الوطنية. ونرحب بالالتزامات التي قطعتها حكومة سري لانكا لمعالجة عدد من قضايا ما بعد الصراع، بما فيها الحاجة إلى عملية مساءلة لمواجهة الانتهاكات للقانون الإنساني الدولي والمظالم المرتبطة بها. ونتوقع أن يتم الوفاء بهذه الالتزامات.

أشار الأمين العام وبعض الوفود إلى الحالة في أفغانستان. اسمحوا لي أن أكون واضحا في أننا نأسف بشدة للحوادث التي يقتل فيها مدنيون نتيجة أعمال القوات الدولية. لدينا أنظمة إجراءات وتدريب صارمة، يجري تحديثها باستمرار في ضوء الخبرة المكتسبة، تهدف إلى التقليل من سقوط الضحايا بين المدنيين إلى أدنى حد ممكن والتحقيق في أي واقعة تحدث رغم ذلك. وننوي أن نبقى في طليعة المشاركين في مناقشات وأنشطة الأمم المتحدة لكفالة أن تظل حماية المدنيين في أفغانستان تحتل موقع صدارة في جدول الأعمال السياسي.

وكما لاحظنا خلال المداولات بشأن القانون الإنساني الدولي التي جرت في كانون الثاني/يناير (انظر S/PV.6066)، يجب أن يجد مجلس الأمن أدوات جديدة أفضل لمتابعة قراراتنا وكفالة أن القانون الإنساني الدولي يطبق بحذافيره ويوضع موضع التنفيذ في صراعات معينة. ويؤكد التقرير بشكل صائب أهمية دعم تدابير المساءلة على المستوى الوطني. ولكن يجب علينا أيضا النظر في آليات مساءلة دولية لمكافحة الإفلات من العقاب، بما في ذلك الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية عند الاقتضاء. وإن انخراط الأمم المتحدة مع الأطراف من غير الدول يتيح فرصة لغرس فهم للالتزامات بموجب القانون الإنساني الدولي بدون منح اعتراف بوضع تلك الأطراف. وهذه فرصة تهدر في أحيان كثيرة.

إننا نتطلع إلى رؤية نتائج الدراسة المستقلة التي أطلقتها إدارة عمليات حفظ السلام ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بشأن تنفيذ ولايات الحماية. وسيكون من المهم أن ينظر هذا المجلس بعناية في ذلك التقرير كجزء من المشاورات المستمرة في الفترة من الآن وحتى تشرين الثاني/نوفمبر. ونأمل بإخلاص أن تنظر الجمعية العامة أيضا في ذلك التقرير. كما نؤيد اقتراح الأمين العام بعقد اجتماع بصيغة آريا يركز على تجربة إشراك الجماعات المسلحة. ويمكن أن تكون هذه الاجتماعات قيّمة للغاية، كما كان، حسبما نعتقد، اجتماع صيغة آريا الذي عقدناه في وقت سابق من هذا الأسبوع بشأن الموضوع المروع والملح المتعلق بالعنف الجنسي.

الوحدات العسكرية المنشورة ليست سوى جزء من معادلة أكبر عندما يتعلق الأمر ببعثات حفظ سلام تفي بولاياتها للحماية. وحتى اليوم، اعتمدنا على مرونة العناصر العسكرية، لكن لا يوجد جيش في العالم لديه مبادئ شاملة بشأن كيفية القيام بحماية المدنيين. ورغم ذلك، يوفر عمل الحماية الرائع الذي يقوم به أفراد الأمم المتحدة لحفظ السلام بإبداع في الميدان أمثلة كثيرة على الممارسات الجيدة. وحيثما يكون لدى بعثات منفردة استراتيجيات حماية وخطط عمل، نود أن نرى تفاصيل أكثر عنها في التقارير القطرية.

كما ينبغي أن نستفيد من الآليات القائمة للتعامل مع هذه المسائل الجوهرية. ونحن، مثل السفير ماير – هارتنغ، تشجعنا بالعمل الذي أنجزه حتى الآن فريق خبراء مجلس الأمن غير الرسمي المعني بحماية المدنيين. ولدينا بعض الأفكار بشأن كيفية تعزيز الصيغة، على سبيل المثال، من خلال تحسين توقيت مدخلات الفريق في مداولات المجلس وشكل ونوعية وثائق الفريق.

يتمثل جزء أساسي من المبادرة بشأن حفظ السلام، التي نتابعها مع زملائنا الفرنسيين، في تحسين المعلومات التي يستند المجلس إليها عند اتخاذ قراراته بشأن ولايات البعثات. ونسلّم بأنه كان هناك على الأقل انفصام متصور بين لغة الحماية المستخدمة في الولايات وما يمكن واقعيا تحقيقه في الميدان. يجب أن نعمل بجد من أجل التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مدى وجدوى أنشطة الحماية.

أخيرا، نود أن نرى المجلس يُظهِر استعدادا حقيقيا للانخراط في مرحلة المنع من دورة الصراع، بدلا من مرحلة اتخاذ قرار. وكما قال زميلنا الصيني، السفير ليو تشنمن في وقت سابق، من المهم التصدي لهذه المسائل عند المنبع. وسيتطلب هذا أن يكون المجلس أكثر تقبلا للمعلومات، وأكثر رغبة في الإقبال على دراسة الحالات الخطرة، وأكثر استعدادا لاتخاذ إجراءات مبكرة مناسبة. والمملكة المتحدة تقف على أهبة الاستعداد للاضطلاع بدورها في هذا.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أدلي الآن ببيان بصفتي الوطنية.

أنا أيضاً أشكر وكيل الأمين العام جون هولمز على إحاطته الإعلامية الوافية.

إن أعداداً كبيرة من ضحايا الصراعات المسلحة لا تزال اليوم من المدنيين، وهذه الأعداد في ازدياد على الدوام. ونحن ندين بأشد العبارات الممكنة جميع الأعمال المتعمدة ضد المدنيين، والوفيات الناتجة عن استعمال القوة بعشوائية وإفراط. ويتمثل التحدي لنا جميعاً في أن نوقف أعمال القتل هذه ونعكس المسار المثير للجزع. وبالنسبة إلى هذه المسألة، فإن مصداقية مجلس الأمن على المحك.

يذكر جميع أعضاء المجلس أن المناقشة التي أجريناها في كانون الثاني/يناير (انظر S/PV.6066) جاءت في خضم التطورات المأساوية التي حصلت في غزة. والواقع أن ما حدث في غزة كان تذكيراً صارخاً لنا بضعف المدنيين في الصراعات المسلحة. وبرهنت كذلك مرة أخرى على ضرورة أن تحترم جميع الأطراف التزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي. وبقولي هذا، لم تكن غزة الحالة الوحيدة التي واجه المدنيون فيها الخطر خلال صراع مسلح. والحقيقة أن مسألة حماية المدنيين شغلت على الأخص مكانة عالية في جدول أعمال المجلس خلال السنوات الأخيرة الماضية، لا سيما منذ بداية هذه السنة حيث نشهد تحديات شديدة للغاية في عدة أنحاء من العالم، من حيث توفير بيئة آمنة ومأمونة للمدنيين.

ومن هذا المنظور، درس وفدي بعناية التقرير الأخير للأمين العام (S/2009/277) الذي يوفر شرحاً وافياً عن آخر التطورات في الميدان والصعوبات التي تواجهها حماية المدنيين.

ويبين التقرير بوضوح مدى المهمة الموكولة إلينا جميعاً بغية كفالة الحماية الفعالة للمدنيين إبان الصراعات. وينبغي أن يكون هذا الجهد جماعياً ومتعدد الأبعاد، على أن يقع الالتزام الرئيسي والمسؤولية الرئيسية على عاتق الدول في المقام الأول. ومع ذلك، فان على المجتمع الدولي بأسره، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية، مسؤولية توفير الحماية للمدنيين.

لقد قيل كل شيء تقريباً هذا الصباح من حيث ما يمكن وما ينبغي القيام به. وتقرير الأمين العام يقدم أيضا بعض التوصيات المفيدة، لذلك لن أتوسع في الكلام بشأن تلك النقاط. لكن اسمحوا لي أن أبرز مسألة واحدة ذات طابع حساس جداً تنطوي على خطر تقويض أو إضعاف جهودنا إن لم يتم تناولها بعناية. إنها تتعلق بالجماعات المسلحة من غير الدول. ونظراً لحتمية غموض هذه العبارة والأنواع المختلفة العديدة للكيانات التي تندرج في هذه الفئة، نرى أن على المرء أن يكون حذراً للغاية في التعامل مع هذه الجماعات. وهذا هام بصورة خاصة إذ أن عدة منظمات إرهابية تحاول إساءة استعمال العبارة وما تنطوي عليه في سعيها لكسب الاهتمام والدعم الدوليين.

إن مكافحة الإرهاب هو حق لكل دولة وواجب عليها. وينبغي عدم السماح لأي شيء بإضعاف عزيمتنا على مكافحة تلك الآفة. فأنشطة المنظمات الإرهابية هي التي تعرّض حياة المدنيين للخطر، لذلك ينبغي للمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية خصوصاً أن تكون حذرة في أعمالها ضمن مناطق الصراع، وعدم السماح بأن تستغلها هذه الجماعات والمنظمات.

وقبل أن أنهي بياني، أود أيضاً التشديد على أنه من خلال تعزيز حكم القانون وحقوق الإنسان والديمقراطية والحكم الرشيد يمكننا بالفعل كفالة حماية المدنيين لأمد طويل وعلى نحو دائم.

وينبغي أن نكفل أيضاً المساءلة الكاملة لمرتكبي أعمال العنف ضد المدنيين على أعمالهم. وينبغي لهم أن يعرفوا أن باستطاعتهم الفرار لكن ليس باستطاعتهم النجاة، وأنهم سيواجهون الدالة في نهاية المطاف. وعلى المجتمع الدولي واجب عمل المزيد في ذلك الاتجاه، بما في ذلك بناء القدرات والمساعدة التقنية.

أستأنف الآن مهامي بصفتي رئيس مجلس الأمن.

قبل متابعة عملنا، أرجو تذكير جميع المتكلمين بأن تقتصر بياناتهم على ما لا يزيد عن خمس دقائق كي يتسنى للمجلس إنهاء مناقشته المفتوحة اليوم.

أعطي الكلمة الآن لممثل البرازيل.

السيد دنلوب (البرازيل) (تكلم بالإنكليزية): بادئ ذي بدء، اسمحوا لي أن أهنئكم، السيد الرئيس، على تنظيم هذه الجلسة لمجلس الأمن بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة. وفيما نقترب من الذكرى السنوية العاشرة لاتخاذ القرار ١٢٦٥ (١٩٩٩)، من المناسب ومن حسن التوقيت الإشادة بمجلس الأمن على جهوده المتواصلة لكفالة حماية المدنيين في الصراعات المسلحة. فمن خلال ذلك القرار والقرارات الأخرى التي أعقبته، وكذلك من خلال البيانات الرئاسية ذات الصلة، بنى المجلس ولا يزال يبني هيئة معيارية صلبة. ويتعين أيضاً الإشادة بالأمانة العامة على العمل الذي تقوم به، والتقرير الأخير للأمين العام (S/2009/277) مثال جيد على ذلك. وأود كذلك أن أشكر السيد هولمز على إسهامه في هذه المناقشة.

إن الوثيقة التي قدمتها الأمانة العامة تؤكد من جديد حقيقة محزنة نعرفها جميعاً حق المعرفة: الضحايا المدنيون في الصراعات المسلحة، وعددهم لا يزال يفوق بكثير عدد

الضحايا من المقاتلين، يواصلون تهديد السلم والأمن الدوليين أو انتهاكهما في بعض أركان المعمورة. وإزاء هذه التهديدات أو الانتهاكات، لا يسع المجلس أن يقف صامتا أو متردداً. بدلاً من ذلك، ينبغي له أن يستعمل على نحو ملائم وبدون انتقائية الصكوك التي وفرها الميثاق بغية وضع حد للانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي.

ومن هذه الصكوك، تلك المنصوص عليها في الفصل السادس التي ينبغي إيلاء عناية خاصة بها كوسيلة لحفز التسوية السلمية للنزاعات ودعمها. وعندما تقتضي الحاجة إلى فرض جزاءات باعتبارها أداة فعالة محتملة بموجب الفصل السابع، حسبما يقترحه التقرير، ينبغي لها أن تكون محددة ومستهدفة كي لا تفرض معاناة إضافية على المتضررين. وعندما تنشأ بعثة لحفظ السلام، قد يكون ضرورياً بل ويتحتم أخلاقياً تزويدها بولاية واضحة للمساعدة على حماية المدنيين.

وإذ يدرك وفدي إدراكاً تاماً الأهمية المتزايدة لهذه المهمة في عمليات حفظ السلام، نشاطر الأمين العام رأيه بأنها ليست ذات طابع عسكري فحسب. إنما هي متعددة الأوجه ويجب أن تكون كذلك. وتحقيقاً لهذه الغاية، نحبذ نهجاً شاملاً يسعى إلى المساعدة على معالجة العوامل السياسية والاقتصادية وحتى الثقافية الكامنة للصراعات المسلحة والعنف ضد المدنيين، إلى جانب الشواغل الأمنية. وهذا النهج يكمن في جوهر بعض قصص النجاح في حفظ السلام، من قبيل بعثة الأمم المتحدة لتثبيت الاستقرار في هايتي. وثمة عنصر رئيسي آخر من عناصر النجاح هو الحاجة إلى تعاون وثيق مع السلطات الوطنية، نظراً لأن المسؤولية الرئيسية عن حماية السكان تقع على عاتق الحكومة المضيفة.

وثمة جانب للمسألة المعروضة علينا اليوم يتصف بتحدٍ خاص هو امتثال الأطراف من غير الدول للقانون الإنساني الدولي، حيث يجب ألاّ تنسى أو تتجاهل حقيقة أنها ملزمة بهذا القانون. ويدرك وفدي فوائد الحوار مع هذه الأطراف كسبيل للحصول على ضمانات تتعلق بأمن موظفي المساعدات الإنسانية والوصول إلى المحتاجين إليها. ومن الضروري أن تكون الأغراض الإنسانية لهذا الحوار واضحة تماماً لجميع المشاركين فيه، وأن يجري في جميع الأوقات الاحترام الكامل لمبادئ الاستقلال والحياد والنزاهة والإنسانية حسبما ينص عليها قرارا الجمعية العامة ٤٦/١٨٢ و ٥٨/١١٤.

إن احترام هذه المبادئ مهم في التغلب على المعوقات التي تواجهها أطراف تقديم المساعدات الإنسانية في كفالة الوصول الآمن والحسن التوقيت والفعال إلى المحتاجين. ويمكن أيضاً التغلب على الصعوبات أو التخفيف من حدتها عن طريق تعزيز التعاون والتنسيق بين الأطراف التي تقدم المساعدات الإنسانية والدول التي تقع على عاتقها المسؤولية الرئيسية عن رفاهة سكانها. وحيث أن مواطني هذه الدول هم المستفيدون الرئيسيون من المساعدات الإنسانية الداخلية والخارجية، بما يتماشى مع هذه المبادئ، لا يسع الدول إلاّ تحقيق الكسب من هذا التعاون والتنسيق المعززين. وبالمراعاة الدقيقة لتلك القرارات الصادرة عن الجمعية العامة، يمكن للجهات الفاعلة على الصعيد الإنساني أيضا أن تساعد على منع وقوع الهجمات على أفرادها وأصولها ولوازمها، لأن هذه المراعاة تقاوم التصورات الخاطئة التي تؤدي في بعض الحالات إلى هذه الهجمات. ويمكن للدول أيضا أن تسهم في سلامة العاملين في المجال الإنساني بتثقيف موظفيها فيما يتعلق بأغراض المساعدة الإنسانية ومزاياها تمشيا مع تلك المبادئ الأربعة، وفيما يتعلق بضرورة ضمان سلامة وأمن جميع المشتركين في إيصال تلك المساعدة.

ومن المناسب أن أشير هنا إلى القرار الذي اتخذته الجمعية العامة في العام الماضي في قرارها ٦٣/١٣٩ باعتبار يوم ١٩ آب/أغسطس يوما عالميا للعمل الإنساني تقديرا

لمن فقدوا أرواحهم في العمل على تعزيز القضية الإنسانية. ونرجو أن يساعد هذا على زيادة الوعي بأهمية الأنشطة الإنسانية على نطاق العالم، وأن يكون له بالتالي تأثير إيجابي على سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة ومن يرتبطون بهم.

ويتوقع وفدي أن يستمر اشتراك مجلس الأمن في محاولة لتعزيز حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، وذلك في نطاق سلطاته ووظائفه بموجب الميثاق. ويجب أن تكون هذه المحاولة تشاركية ومتسمة بالشفافية قدر الإمكان، لأن مشاركة جميع الدول الأطراف المهتمة لا يمكن إلا أن تسهم في تعزيز دعم الدول لأعمال المجلس بشأن هذا البند البالغ الأهمية من جدول الأعمال الدولي.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل قطر.

السيد النصر (قطر): تولي دولة قطر حماية المدنيين في الصراعات المسلحة أهمية كبرى، ولذا أشكركم على إتاحة الفرصة لي للمشاركة في هذه المناقشة الهامة اليوم. وأود أيضا أن أشكر السيد جون هولمز، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ على إحاطته الإعلامية الهامة.

تعقد الجلسة المفتوحة اليوم بعد مرور عشر سنوات على بدء مجلس الأمن النظر في مسألة حماية المدنيين في الصراعات المسلحة. وقد أدت هذه الخطوة الهامة إلى صدور العديد من القرارات من قِبل المجلس التي تدعو إلى تحسين حال المدنيين المتضررين من ويلات الحروب وأشكال المهانة المترتبة عليها. وعلى الرغم من الجهود المبذولة، بما فيها إدراج أنشطة الحماية في ولايات بعثات حفظ السلام وإنشاء فريق للخبراء تابع لمجلس الأمن ومعني بحماية المدنيين ووضع خطط لمواجهة جميع أشكال العنف، بما فيها القتل والتشويه والعنف الجنسي. إلا أن أي جهود تبقى كما ذكر الأمين العام في تقريره ذات قيمة محدودة إذا لم يترجم مضمون القرارات الصادرة عن المجلس إلى واقع ملموس.

وفي هذا الإطار نشير إلى ما ذهب إليه التقرير من أن تحسين حماية المدنيين ليس بمهمة إنسانية بحتة، بل مهمة تحتاج إلى توجيه الجهود لعدة مجالات، أولها وأهمها إعمال القوانين اللازمة لحماية المدنيين في الصراعات المسلحة، بما في ذلك الاحتلال الأجنبي، طبقا لقواعد القانون الدولي، ولا سيما القانون الإنساني الدولي والقوانين الدولية لحقوق الإنسان، ومكافحة الإفلات من العقاب، وضمان حماية المدنيين وتعزيز حقوقهم الإنسانية دون تمييز أو انتقائية.

إن دولة قطر تدين كل أشكال الاستهداف للمدنيين في حالات الصراعات المسلحة والاحتلال الأجنبي وتعرضهم للقتل والإصابات، وتدين الأعمال الانتقامية ضد المدنيين والأهداف المدنية بما فيها المستشفيات والمدارس. وفي هذا الإطار نشير إلى ما تضمنه تقرير الأمين العام حول التحديات الأساسية التي تواجه تعزيز حماية المدنيين في الصراعات المسلحة وفي الصراعات، بما في ذلك الاحتلال الأجنبي. ونؤيد ما ذهب إليه التقرير من أن هذه التحديات تنصبّ في تحدٍ رئيسي وهو الامتناع عن الامتثال التام للالتزامات القانونية المتعلقة بحماية المدنيين.

ففي إقليمنا المجاور فقد ما يزيد على ١ ٠٠٠ مدني فلسطيني حياقم من جراء الاعتداء الإسرائيلي على قطاع غزة في كانون الثاني/يناير الماضي نظرا للاستهداف المستمر للبنية التحتية في القطاع، وقد ألحق هذا الاستهداف الضرر الجسيم بالمنازل والمستشفيات والمدارس التي تديرها الأمم المتحدة، في خرق واضح للقانون الإنساني الدولي والقوانين الدولية لحقوق الإنسان، وبالتحديد اتفاقيات جنيف ولا سيما اتفاقية جنيف الرابعة التي تضم أحكاما تعنى بحماية المدنيين تحت الاحتلال الأجنبي.

وهنـاك تحـدٍ هـام آخـر وهـو اسـتمرار عـدم تجنيـب السكان المدنيين للآثار المترتبة على الأعمال القتالية، كمـا هـو الحـال في أفغانـستان، وتعـرّض المـدنيين للقتـل علـى أيـدي العناصر المتمردة كما هو الحال في السودان.

ويقاسـي الملايـين مـن المدنيين في منـاطق الـصراعات المسلحة والاحـتلال الأجـنبي، ولا سـيما الأطفـال والنـساء والمسنون وذوو الإعاقـات، مـن واقـع قـاسٍ يهـدد بقـاءهم ونماءهم، سواء في أوقات الأزمات أو ما بعدها نتيجة لعرقلة وصول المساعدات الضرورية. وفي هـذا الإطار نـود أن نحيط علمـا بـالمرفق الـوارد في التقرير حـول القيـود المفروضـة علـى إيـصال المساعدات الإنـسانية. ونؤكـد علـى أهميـة اسـتمرار توثيـق المعلومـات المرتبطة بهـذه المعضلة الإنسانية التي تواجـه المدنيين في مناطق الصراعات المسلحة والاحتلال الأجنبي.

وطبقـا للقـانون الإنـساني الـدولي والقـوانين الدوليـة لحقوق الإنسان، وبالتحديد اتفاقيات جنيف ولا سيما اتفاقيـة جنيف الرابعة، الـتي تـضم أحكامـا تعنى بحماية المدنيين تحت الاحـتلال الأجـنبي، تقـع المـسؤولية الأساسـية علـى أطـراف التراع والطرف المحتل عن حماية الأشخاص الخاضـعين لـسلطته وتلبية احتياجاتهم الأساسية.

وتـرى دولـة قطـر أن عرقلـة وصـول المـساعدات الإنسانية هي بمثابة العقـاب الجمـاعي لشعب بأكملـه لا ذنـب له، وهي ظاهرة في ازدياد كبير وخطير. ففـي إقليمنـا المجـاور، يعاني الـشعب الفلسطيني في قطـاع غـزة مـن القيـود المفروضـة علـى اسـتيراد الإمـدادات الإنـسانية، الـذي يخـضع لمعـايير وإجـراءات غـير مـبررة. فمنـذ أن انتهـى الاحـتلال الإسـرائيلي للقطاع لا تزال إسـرائيل، الـسلطة القائمـة بـالاحتلال، تـرفض دخـول مواد البناء الأساسية اللازمـة لإصلاح البنيـة الأساسـية المدمرة خلال الاعتداء وتفرض القيود على المرور مـن المعـابر الحدوديـة وتعيـق بـشكل واضـح العمليـات الإنـسانية وجهـود الإنعاش المبكر.

إن التعلـيم حـق أساسـي مـن حقـوق الإنـسان. وقـد أصـبح هـذا الحـق مهـددا في منـاطق الـصراعات والاحـتلال الأجنبي. فمـا تعرضـت لـه البنيـة التعليميـة في قطـاع غـزة في كانون الثاني/يناير الماضي أكبر مثال على ذلك نظرا للقصف الـذي اسـتهدف المـدارس والمبـاني التعليميـة، ممـا سـبب شـللا للحركة التعليمية في القطاع، الأمر الذي دفع بصاحبة الـسمو الـشيخة مـوزة بنـت ناصـر المـسند، المبعوثـة الخاصـة لمنظمـة اليونسكو للتعليم الأساسي والعالي، إلى مناشـدة مجلس الأمـن تـوفير الحمايـة اللازمـة للتعلـيم في قطـاع غـزة والتحقيـق في الجـرائم الـتي ارتكبـت هنـاك، بمـا فيهـا اسـتهداف مـدارس الأمم المتحدة.

وقد أدت عرقلة العمليات الإنسانية مـن قِبل الـسلطة القائمـة بـالاحتلال إلى تعطيـل الحركـة التعليميـة في القطـاع. وإننـا نطالـب مجلـس الأمـن بتوجيـه هيئاتـه المختلفـة لإيـلاء موضـوع الحـق في التعلـيم في المنـاطق المتـأثرة بالـصراعات المسلحة والاحتلال الأجنبي أهمية كـبرى، والتركيـز علـى هـذا الموضوع في مداولات المجلس القادمة.

إن ضـمان المـساءلة عـن انتـهاكات القـانون الإنـساني الـدولي، بمـا فيهـا اتفاقيـات جنيـف، ولا سيما اتفاقيـة جنيـف الرابعة التي تضم أحكاما تعنى بحمايـة المـدنيين تحـت الاحـتلال الأجنبي، والقـانون الـدولي لحقـوق الإنسان، هـو الحـل الأمثـل لتعزيز حماية المدنيين على أرض الواقع. والمعضلة تكمـن دائمـا في عـدم تفعيـل تنفيـذ الآليـات القانونيـة الدوليـة بـشكل عـادل ومنصف، والتعامل مع المواقـف بمعـايير مزدوجـة، ممـا أدى إلى عـدم محاسـبة الطـرف المنتـهك لهـذه القـوانين والمقتـرف لهـذه الجرائم، الأمر الذي نتج عنه تعزيـز قدرتـه علـى الاسـتمرار في انتهاكاتـه مـتى شـاء. لقـد ألقـى الإفـلات مـن العقـاب علـى

الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي بظلال ثقيلة على أية مبادرة تعطي أملا في السلام والاستقرار. ويؤجج تكرار الإفلات من العقاب امتعاض الضحايا ورغبتهم في الانتقام، وأتاح للجناة أن يشعروا بأنهم فوق القانون. وهو اليوم، وفي نهاية المطاف، يشجع الجاني على ارتكاب المزيد من الانتهاكات. لقد حان الوقت لكي تترجم التعهدات إلى أفعال ملموسة على الأرض. ونود أن نؤكد على أهمية تحرك مجلس الأمن من أجل تنفيذ التوصيات التي قدمها فريق الأمم المتحدة لتقصي الحقائق الذي قام بالتحقيق في سلسلة الهجمات الإسرائيلية على مرافق وموظفي الأمم المتحدة في قطاع غزة، بما فيها مدارس الأنروا، وضرورة أن تدرس بشكل عاجل إحدى التوصيات المعنية بإجراء تحقيق شامل وغير متحيز في جميع الانتهاكات للقانون الإنساني الدولي في قطاع غزة.

إننا نكرر دعوتنا لمجلس الأمن إلى أن يضطلع بمسؤولياته والتزاماته بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة، وفرض احترام صكوك القانون الدولي وقرارات مجلس الأمن التي توفر الأسس القانونية لحماية المدنيين في الصراعات المسلحة، بما فيها الاحتلال الأجنبي. إن سيادة القانون مسألة جوهرية في الصراعات المسلحة. ولا بد أن نعي أن احترام القانون الدولي هو البداية الحقيقية لعالم يسوده السلام والاستقرار.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): قبل أن أعطي الكلمة لممثل الجمهورية التشيكية، أعتزم، بإذن المجلس، أن أستمر حتى الساعة ١٣:١٥، لأنه ما زال في قائمتي ٣٠ متكلما.

أعطي الكلمة الآن لممثل الجمهورية التشيكية.

السيد بالوش (الجمهورية التشيكية) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أتكلم باسم الاتحاد الأوروبي. ويؤيد هذا البيان البلدان المرشحان للانضمام كرواتيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة؛ وبلدان عملية تثبيت الاستقرار والانتساب والمرشحة المحتملة ألبانيا والبوسنة والهرسك والجبل الأسود وأيسلندا عضو الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة وعضو المنطقة الاقتصادية والأوروبية، وكذلك أرمينيا وجورجيا وجمهورية مولدوفا وأوكرانيا.

وأود أن أتقدم بالشكر لرئاسة مجلس الأمن، تركيا، على تنظيم هذه المناقشة وأثني على وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية، السيد جون هولمز، على إحاطته الإعلامية الحافلة بالمعلومات بشأن هذه المسألة. ويتقدم الاتحاد الأوربي بالشكر للأمين العام على تقديم التقرير الحالي (S/2009/277) ويؤيد التوصيات الواردة فيه.

أولا، ما فتئ الاتحاد الأوروبي يرى أن حماية المدنيين جانب رئيسي في جهود الأمم المتحدة لحفظ السلام وبناء السلام التي ينبغي إدماجها بصورة شاملة ومنتظمة وباستمرار في جميع ولايات مجلس الأمن. وهناك على الأقل ثماني عمليات حالية لديها ولاية واضحة لحماية المدنيين، ونحن نرحب بهذا التطور. ونتطلع إلى النظر في نتائج الدراسة التي يجريها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وإدارة عمليات حفظ السلام عن كيفية جعل أنشطة عمليات الأمم المتحدة أكثر فعالية في هذا المجال.

ويعرب الاتحاد الأوروبي عن تأييده الحازم لعمل فريق الخبراء المعني بحماية المدنيين التابع لمجلس الأمن. إن فريق الخبراء هذا أداة إبداعية للنظر المتعمق في مسائل الحماية وينبغي الاستفادة من إمكانياته بصورة كاملة. ومن جانبه، يشجع الاتحاد الأوروبي المجلس على إيلاء المزيد من الاهتمام العملي لمذكرته (S/PRST/2009/1، المرفق) بشأن حماية المدنيين. وينبغي ترجمتها إلى إدخال تحسينات ملموسة في حماية المدنيين على أرض الواقع.

وبصورة عامة، يشدد الاتحاد الأوروبي أيضا على ضرورة التنسيق الوثيق والتآزر الإيجابي والمفيد بين السياسات بشأن حماية المدنيين ضمن إطار الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة في المجالات الأخرى مثل حقوق الإنسان، والمساواة بين الجنسين، والأطفال في الصراعات المسلحة، وسيادة القانون، والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ونزع السلاح والتسريح والإدماج، وإصلاح القطاع الأمني.

ويشدد الاتحاد الأوروبي على ضرورة تنفيذ مفهوم المسؤولية عن الحماية. لقد أيد جميع رؤساء الدول والحكومات مبدأ المسؤولية عن الحماية في عام ٢٠٠٥، وما زال الاتحاد الأوروبي يدعو إلى التنفيذ التام لهذا المبدأ من قِبل مجلس الأمن والجمعية العامة.

لكن، للأسف، ما زال المدنيون يتضررون بشدة من الصراعات. ويتعين على مجلس الأمن أن يتجاوب مع الطابع المتغير للتهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليان. ويدعو الاتحاد الأوروبي جميع الأطراف في الصراعات إلى ضمان حماية المدنيين في جميع الأوقات والالتزام بالقانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان. ولذا، نشجع الحكومات المعنية بقوة على الحماية الكاملة للأشخاص المشردين داخليا وإعادهم إلى ديارهم وحماية الأطفال المتضررين بالصراعات المسلحة. وينبغي احترام القانون الإنساني الدولي احتراما تاما. ويتعين التحقيق في جميع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ومحاسبة المسؤولين عن هذه الانتهاكات.

ويدعم الاتحاد الأوروبي أيضا عمل الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح والفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بهذا الموضوع. ونحث الفريق العامل على مضاعفة جهوده لتحويل العمل المعياري لقرارات المجلس ذات الصلة إلى نتائج على المستوى الميداني.

إن اشتراك النساء في عمليات السلام أمر أساسي لحماية وتعزيز حقوق الإنسان للمرأة في الحالات المتأثرة بالصراع. ويؤيد الاتحاد الأوروبي بقوة تعزيز دور المرأة في مسائل الحماية، وأيضا وفقاً لقراري مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، اللذين يؤكدان مرة أخرى أن ضمان حماية النساء والفتيات في الصراعات المسلحة من خلال ترتيبات مؤسسية فعالة يسهم بشكل كبير في تعزيز وصون السلام والأمن الدوليين. ويتطلع الاتحاد الأوروبي إلى التقرير القادم للأمين العام عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٨٢٠ (٢٠٠٨).

وفي العديد من حالات الصراع، يسود الإفلات من العقاب بسبب انعدام الإرادة السياسية. ولذلك، ينبغي لمجلس الأمن، مرة أخرى، أن يوضح أن أي هجوم على السكان المدنيين، بما في ذلك الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، غير مقبولة على الإطلاق. وفي هذا السياق، نود أن نؤكد على أهمية التنفيذ التام لقرار مجلس الأمن ١٨٢٠ (٢٠٠٨). ويشجع الاتحاد الأوروبي جميع الدول على تقديم دعمها الكامل للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك بالانضمام إلى نظام روما الأساسي والتعاون مع المحكمة.

وما فتئ الاتحاد الأوروبي يؤيد الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة ووكالاتها، وكذلك الجهود التي يبذلها المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، للتخفيف من معاناة المدنيين على أرض الواقع والعمل على تحقيق استقرار دائم. إن الوصول الآمن ودون معوقات وفي الوقت المناسب إلى السكان المدنيين في الصراع شرط أساسي لتنفيذ ولايات وبعثات الجهات الفاعلة في مجال الإغاثة الإنسانية. ونشجع العاملين في المجال الإنساني في الميدان على اتباع مبادئ الإنسانية والنزاهة والحياد والاستقلالية، وندعو البلدان المتلقية للمساعدات الإنسانية إلى ضمان سلامتهم وأمنهم.

إن الاتحاد الأوروبي حريص على النظر بصورة منهجية في مسائل حقوق الإنسان، والمسائل الجنسانية ومسائل الأطفال المتضررين بالصراع المسلح في تخطيط بعثات وعمليات السياسة الأمنية والدفاعية الأوروبية والقيام بها، بما في ذلك ولاياتها وموظفيها. ويولي الاتحاد الأوروبي أهمية خاصة لتعزيز التعاون المشترك بين الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة في مجال حماية المدنيين في مسارح تلك العمليات، حيث يوجد للأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي بعثات منتشرة جنبا إلى جنب. ويتجلى أبرز مثال على هذا النشر في جمهورية الكونغو الديمقراطية، التي نشر فيها الاتحاد الأوروبي بعثتين: بعثة الاتحاد الأوروبي لإصلاح قطاع الأمن في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة شرطة الاتحاد الأوروبي في ذلك البلد.

وعلاوة على ذلك، عقد الاتحاد الأوروبي العزم على الإسهام في تنفيذ قراري مجلس ٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) بهدف إحراز المزيد من التقدم الملموس في المسائل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، وبالتالي، في تعزيز مصداقية وفعالية تلك البعثات والعمليات في الميدان.

ويؤيد الاتحاد الأوروبي نداء الأمين العام إلى المجتمع الدولي لاغتنام فرصة الذكرى السنوية العاشرة المتعلقة بمسألة حماية المدنيين بغية تفعيل التزامه بجدول الأعمال هذا، والأهم من ذلك، تحقيق حماية المدنيين على نحو أكثر منهجية واتساقا لجميع الواقعين في براثن الصراعات. وأود أن أؤكد للمجلس مجددا التزام الاتحاد الأوروبي المتواصل بمسألة حماية المدنيين.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثلة نيوزيلندا.

السيدة غراهام (نيوزيلندا) (تكلمت بالإنكليزية): أشكركم على عقد هذه المناقشة، سيدي الرئيس. ونرحب بالتقرير الأخير للأمين العام (S/2009/277)، الذي يقدم تقييما شاملا للعشر سنوات الأولى من انخراط المجلس في حماية المدنيين ويسلط الضوء على التحديات التي لا يزال يتعين على الدول الأعضاء أن تتصدى لها لكفالة حماية أفضل لهم. ونشيد بالمجلس على إبقائه هذه المسألة قيد نظره ونشكر، على نحو خاص، وكيل الأمين العام هولمز على إحاطته الإعلامية الشاملة هذا الصباح.

الطابع الملح لضرورة حماية المدنيين يتجلى في الصراعات الجديدة والمستمرة في جميع أنحاء العالم. ومن المؤسف أننا لا نزال نشهد تعرض المدنيين لمعاناة شديدة وعلى نحو غير متكافئ، حتى خلال الفترة القصيرة منذ آخر مناقشة عقدناها بشأن هذا الموضوع في كانون الثاني/يناير.

ولقد أودى الصراع الذي دام ٢٦ سنة في سري لانكا بحياة كثيرين من أفراد شعبها وأدى إلى أزمة إنسانية خطيرة. وقد ضمت نيوزيلندا صوتها إلى أصوات الآخرين في التنديد بالهجمات التي تشنها منظمة نمور تاميل إيلام للتحرير على السكان المدنيين، وتجنيدها القسري للجنود، بمن فيهم الأطفال وفقا لما أوردته التقارير، واستخدامها المدنيين دروعا بشرية. وفي الوقت ذاته، شعرت نيوزيلندا بقلق بالغ من الأخبار التي أفادت باستخدام القوات التابعة لحكومة سري لانكا المدفعية الثقيلة في مناطق آهلة بالسكان المدنيين.

وعلى الرغم من أن القتال قد انتهى الآن، فإننا لا نزال منشغلين بصورة بالغة إزاء محنة وسلامة الأشخاص المشردين داخليا الذين هربوا من ذلك الصراع. ونضم صوتنا إلى أصوات البلدان الأخرى لحث حكومة سري لانكا على تحسين وصول الوكالات الإنسانية إلى مخيمات الأشخاص المشردين داخليا لكفالة حصول جميع المتضررين بالصراع على المساعدة التي تمس حاجتهم إليها.

ويبين تقرير الأمين العام أنه لا يزال هناك عمل جبار ينبغي القيام به لكفالة الحماية الفعالة للمدنيين في الصراعات المسلحة. وفي هذا الصدد، هناك ثلاثة مجالات مواضيعية تود نيوزيلندا أن تتناولها.

أولا، فيما يتعلق بولايات عمليات حفظ السلام، تدعم نيوزيلندا بقوة إدراج الأنشطة المتعلقة بحماية المدنيين في ولايات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. ويشكل هذا النهج ممارسة هامة ومتطورة اتبعت على مدى السنوات الأخيرة ووسيلة متاحة للأمم المتحدة للإسهام في معالجة المشكلة الخطيرة المتمثلة في سقوط الضحايا بين المدنيين في الصراعات المسلحة. وشكلت الفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ١٦٧٤ (٢٠٠٦) خطوة هامة في هذا الصدد، شأنها في ذلك شأن الفقرات من ١٢٥ إلى ١٢٨ من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، التي جسدت آخرها اتفاقا هاما بين الدول الأعضاء فيما يتعلق بحماية المدنيين.

غير أنه ينبغي إدخال تحسينات على وضوح وخصوصيات هذه الولايات، حتى يكون لجميع الأطراف - أي المجلس وحفظة السلام والمدنيين - فهم وتوقعات مشتركة. ولم يحرز أي تقدم يذكر صوب بناء القدرات الضرورية ووضع النظريات اللازمة التي ينبغي أن تواكب ولايات حماية المدنيين حتى يتسنى تنفيذها بصورة فعالة. وعلى غرار المتكلمين السابقين، فإننا نشجع إدارة عمليات حفظ السلام على تناول هذه المسألة باعتبارها أولوية ونتطلع إلى نتائج الدراسة المستقلة التي أجريت بتكليف من مكتب منسق الشؤون الإنسانية وإدارة عمليات حفظ السلام.

ثانيا، فيما يتعلق بالاستهداف المتعمد للعاملين في المجال الإنساني، فإن ازدياد عدد الهجمات المتعمدة على العاملين في المجال الإنساني في مناطق الصراع يثير انزعاجا بالغا. وعلاوة على ما تشكله الهجمات من تهديد لسلامة هؤلاء المدنيين العزل العاملين في المجال الإنساني، فإنها تقيد فعالية إيصال المساعدات الإنسانية، بما فيها المساعدات التي تقدمها الأمم المتحدة. وترحب نيوزيلندا بتوصيات الأمين العام الحازمة في هذا الصدد، ونأمل أن يسهم مجلس الأمن في تنفيذها.

وتحث نيوزيلندا الأطراف في الصراعات المسلحة على احترام القانون الإنساني الدولي، لا سيما واجب احترام وحماية العاملين في مجال تقديم المساعدات الإنسانية. وثمة مجال آخر مرتبط بهذا الأمر يثير قلق نيوزيلندا هو ازدياد وتيرة الهجمات على الصحفيين وأعضاء وسائط الإعلام في مناطق الصراعات. إن الصحفيين يضطلعون بدور هام في رصد الصراعات وإنهاء الإفلات من العقاب على ارتكاب الجرائم الخطيرة.

ثالثا، لكفالة حماية المدنيين، لا بد من إنهاء إفلات من يهاجمون المدنيين والعاملين في المجال الإنساني من العقاب. فالإفلات من العقاب يمكّن المسؤولين عن ذلك من تفادي محاسبتهم على أفعالهم، ويحرم ضحايا هذه الأعمال وعائلاتهم من العدالة، ويوجه رسالة مفادها أن المجتمع الدولي غير مستعد لاتخاذ إجراء حتى عندما ترتكب الجرائم الخطيرة.

وتؤيد نيوزيلندا المحكمة الجنائية الدولية التي تضطلع بدور هام في تقديم مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية إلى العدالة. وقد عملنا بصورة وثيقة مع آخرين للتشجيع على توسيع نطاق المصادقة على نظام روما الأساسي وتنفيذه. ومن مصلحة جميع الدول أن تكون هناك آلية للمساءلة. ونحث جميع البلدان التي لم تنضم بعد إلى نظام روما الأساسي على أن تفعل ذلك وتتخذ الخطوات اللازمة في إطار ولاياتها القضائية لمكافحة الإفلات من العقاب.

في الختام، تقر نيوزيلندا بالأهمية الحاسمة لجدول أعمال حماية المدنيين، ونرحب بتوصيات الأمين العام الواردة في آخر تقرير له. ونيوزيلندا على استعداد للعمل مع الدول الأعضاء الأخرى والمجلس والأمانة العامة لكفالة تحقيق التقدم في مجال حماية المدنيين لصالح العاملين في الميدان.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل إسرائيل.

السيد كارمون (إسرائيل) (تكلم بالإنكليزية): السيد الرئيس، أود بادئ ذي بدء أن أشكركم على عقد هذه الجلسة الهامة وعلى قيادتكم للمجلس خلال هذا الشهر. وعلى صعيد شخصي، وبما أن هذه آخر مرة تتكلم فيها إسرائيل أمام المجلس في شهر حزيران/يونيه، أود أن أهنئكم شخصيا على ما قدمتموه من خدمات دبلوماسية جليلة لبلدكم وللمجتمع الدولي.

تحل هذا العام الذكرى السنوية العاشرة لإدراج مسألة حماية المدنيين في الصراعات المسلحة على جدول أعمال المجلس. وخلال هذه الفترة أحرز تقدم في بعض المجالات الحيوية مثل تجنيد الأطفال، كما شهدنا ازدياد الوعي بالآثار المروعة لاستخدام العنف الجنسي كأداة في الحرب. وعلى الرغم من أوجه التقدم هذه، من الواضح أن مجالات أخرى مثيرة للشواغل لا تزال تستعصي بشدة على جهودنا لتحسينها. وردا على هذه التحديات المتواصلة، واغتناما منا لفرصة تسليط الأضواء على هذه المسألة بمناسبة هذه الذكرى السنوية، نرى أن الوقت قد حان لتقييم الحصيلة.

وفي هذا الصدد، نتطلع إلى الدراسة القادمة التي ستجرى بتكليف مشترك من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وإدارة عمليات حفظ السلام بشأن ولايات بعثات حفظ السلام فيما يتعلق بحماية المدنيين. وينبغي للأمانة العامة والدول الأعضاء أن تنظر في نتائجها بتأن وأن تجري استعراضا هادفا للاستراتيجيات التي ثبت أنها لم تف بالتوقعات. وقد نحتاج أيضا إلى تخصيص المزيد من الموارد، كلما كان ذلك مناسبا، لتكرار عناصر الولايات المتعلقة بالحماية التي أثبتت نجاحها.

في آخر تقرير للجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، أقرت اللجنة بالدور الهام الذي تضطلع به الأمانة العامة في تعزيز أنشطة الحماية أثناء عمليات حفظ السلام، لا سيما فيما يتعلق بالأطفال والمسائل الجنسانية. وتؤيد إسرائيل التحسن التدريجي في أنشطة البعثات في هذه المجالات، بما في ذلك من خلال النشر الاستراتيجي لمستشارين في مجال حماية الأطفال. كما ندعم إضافة العنف الجنساني الخطير إلى العوامل المحفزة على إدراج الأطراف في قائمة مرفقات الأمين العام المتعلقة بالأطفال والصراعات المسلحة.

وأود أن أنتقل إلى تقرير الأمين العام الأخير عن حماية المدنيين (S/2009/277)، وهو وثيقة تتضمن عددا من مظاهر القصور والافتقار إلى الدقة لا بد من تناولها هنا. وكان من دواعي استيائنا أن نجد أن التقرير لا يشير إلى الأعمال التي ترتكبها منظمة حماس الإرهابية ضد المدنيين في بلدي. كما أنه لا يشير إلى أن أولئك الإرهابيين عرضوا الجزء الجنوبي من بلدي طوال ثماني سنوات متصلة لسيل لا يتوقف من الصواريخ ونيران الهاونات التي تطلق من غزة على داخل إسرائيل، مسببين بذلك الذعر والتشويه والقتل للمدنيين الإسرائيليين.

إن المدنيين في إسرائيل، رجالا ونساء وأطفالا، ليسوا خسائر بمحض المصادفة. فحماس، تمسكا منها بالتقاليد الإرهابية القديمة، تتعمد استهداف المدنيين الإسرائيليين واعترفت في اعتزاز بتلك الاستراتيجية في عدد من

المناسبات. وكانت تلك الأفعال، التي دفعت إلى الحملة العسكرية في الشتاء الماضي، جديرة بإشارة موجزة على الأقل في التقرير، ولكن لم يرد لها ذكر فيه.

وخلال تلك الأشهر، سلمت غالبية المجتمع الدولي بالحالة الإنسانية الخطيرة التي يعانيها المواطنون في جنوب إسرائيل. وأقل ما ينبغي لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية أن يفعله في تقرير بعنوان ''حماية المدنيين في النزاعات المسلحة'' أن يعترف بتلك المشكلة الإنسانية. وإذا كان مؤلفو التقرير لا يعتبرون القصف اليومي للمدنيين الإسرائيليين مسألة مرتبطة بحماية المدنيين، فما هي المسائل المرتبطة بها إذن؟ ونطالب بتوضيح لذلك الإغفال.

علاوة على ذلك، يوشك التقرير أن يخرج باستنتاجات قانونية طموحة فيما يتعلق بالقانون الإنساني الدولي، رغم عدم وضوح الولاية أو الخبرة أو الإجراء الذي تنبني عليه تلك الاستنتاجات. ولا يشير التقرير إلى الجهود غير العادية التي بذلتها إسرائيل لتجنب إحداث خسائر بين صفوف المدنيين أو إلى تطبيقها الإجراءات الموحدة الخاصة بقوات الدفاع الإسرائيلية فيما يتعلق بالعمليات في أعقاب القيام بأي عملية عسكرية. ففي إطار ممارستها العادية، أجرت قوات الدفاع الإسرائيلية خمس تحقيقات متعمقة بشأن الصراع الأخير. وتعكس هذه التحقيقات عملية الإشراف الديمقراطي في إسرائيل، التي تكفل الاهتمام الصارم بتنفيذ قوانين إسرائيل، فضلا عن قوانين المجتمع الدولي.

ولا يكتفي التقرير بإغفال أي ذكر للإرهاب الذي ترتكبه حماس ضد المدنيين الإسرائيليين، وإنما لا يمكن تفسير تناوله الضعيف للإرهاب الذي تمارسه حماس ضد المدنيين في غزة. ومن دواعي القلق أن كل ما يجده التقرير في مواجهة الأدلة الدامغة هو أن ثمة شواغل فيما يتعلق بما إذا كانت حماس قد استخدمت المدنيين كدروع بشرية. وفي هذا الصدد، من الجدير بالذكر أن أحدث تقرير عن الأطفال والصراع المسلح (S/2009/158) وجد أن الأسر الفلسطينية تخشى انتقام حماس لدرجة أنها لا تستطيع التعرض علنا بالنقد لاستخدام تلك الجماعة لأطفال غزة. ومن دواعي الأسف أن التقرير الحالي عن حماية المدنيين لا يرى من الملائم أن يشير إلى تلك الحقيقة. علاوة على ذلك، بينما توجد أدلة واضحة على إساءة حماس استخدام البنية التحتية المدنية بقسوة، في تعارض مع أبسط القيم الإنسانية، فإن التقرير يتجنب معالجة تلك الممارسة على نحو مناسب.

فالتقرير تشوبه عيوب جوهرية. إذ تشوبه عيوب الإغفال، وتشوبه عيوب الأخطاء، وتشوبه عيوب الاستخدام الانتقائي للغة. وفي وجود أوجه القصور المذكورة وغيرها، لا يساعد هذا التقرير في حماية المدنيين، التي يسلم بأنها تواجه تحديات متزايدة من الصراعات المتباينة التي تتورط فيها الدول ذات الالتزامات من ناحية، والجماعات المسلحة من غير الدول من الناحية الأخرى. وبالرغم من هذا التسليم، يقصر التقرير عن التناول الجدي لأفعال الأطراف من غير الدول التي تستهزئ بمفهوم حماية المدنيين.

وتعلم كثير من الدول حول هذه الطاولة، فضلا عن أعضاء هذه المنظمة على اتساعها تماما ما يعنيه الإرهاب. وقد دفعت الثمن الفادح الذي يقتضيه الإرهاب وقررت أن تواجه هذه الظاهرة. وهي تشعر كما تشعر إسرائيل بأهمية وإلحاح حماية مدنييها، فتلك هي الالتزام الرئيسي لأي دولة مسؤولة. كما تعلم صعوبة مواجهة هذا العدو المشترك، الذي يعتبر المدنيين الأبرياء أهدافا مشروعة. ولن تتحمل أي دولة من تلك الدول معاملة صراعها مع الإرهاب على هذا النحو المسيّس وغير العادل والمتحيز. وكذلك لا تتحمله إسرائيل.

وأود أن أشدد على أن المسائل الواردة في هذا البيان قد وجهت إلى زملائنا في الأمانة العامة في الأسبوعين الماضيين، مع إبراز أوجه القصور في التقرير. ونفهم أننا لم نكن الوحيدين الذين فعلنا هذا، على أقل تقدير. كما نفهم ونثق أن التنسيق داخل الأمانة العامة سوف يتحسن في المستقبل وأن إساءات تصوير الحقائق لن تتكرر، تجنبا للتأويل المسيس العقيم والاتهامات الخاطئة والإغفالات العمدية.

وختاما، ستواصل إسرائيل تناول مسألة حماية المدنيين على نحو بنّاء. فحماية المدنيين في نظر الإسرائيليين، بوصفهم ضحايا للإرهاب، ليست تمرينا نظريا؛ بل هي واقع نصارعه منذ أكثر من ٦٠ عاما. ومن المؤسف أن الإرهاب يواجهنا بصفة يومية بمعضلة ناشئة عن ضرورة احترام حقوق الإنسان مع حماية المدنيين على جميع الجوانب في الوقت ذاته. وتهتم إسرائيل بهذه المسألة اهتماما بالغا، بغض النظر عمن يهمه الأمر وعن مكانه. وننتظر أن تطرأ تحسينات كبيرة على التقارير المقبلة لكي يمكن للمجتمع الدولي أن يشترك في مناقشة مجدية ودقيقة ومتعمقة حول هذه المسألة الهامة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثلة كولومبيا، التي ستكون آخر المتكلمين هذا الصباح.

السيدة بلوم (كولومبيا) (تكلمت بالإسبانية): اسمحوا لي يا سيدي بتهنئتكم على رئاستكم لمجلس الأمن خلال هذا الشهر، وبأن أعرب عن امتناننا لكم لعقد هذه المناقشة. كما نود أن نشكر وكيل الأمين العام جون هولمز على بيانه.

وقد أحاطت كولومبيا علما دقيقا بالتقرير السابع للأمين العام عن حماية المدنيين (S/2009/277). وينبغي أن يولى عدد من التحديات المحددة في التقرير اهتماما على سبيل الأولوية سواء من الدول أو من جانب الجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة. وفي هذا الصدد، أود أن أشدد على التحديات المتعلقة باحترام القانون الإنساني الدولي؛ وتعزيز قدرات حفظ السلام وغيرها من العمليات؛ وضمان سبل الحصول على المساعدات الإنسانية في امتثال للمعايير الدولية؛ والمساءلة.

وينبغي أن تصبح بعض المسائل الأخرى التي يتناولها التقرير، كطابع الصراعات المتغير، وانتشار الجماعات المسلحة من غير الدول وتفتتها وهويتها ودوافعها، والتحاور مع تلك الجماعات، موضوعا لمزيد من النظر لضمان وقوعها في نطاق أحكام ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي الواجب التنفيذ.

ويجب أن تولي جميع الدول والجهات الفاعلة ذات الصلة أعلى مراتب الأولوية لحماية المدنيين وللتقيد الصارم بالقانون الإنساني الدولي وغيره من المعايير الدولية في هذا الصدد.

وقد أولت حكومة كولومبيا من خلال سياساتها الأمنية الديمقراطية أولوية للهدف الاستراتيجي المتمثل في تعزيز سيادة القانون وضمانها في جميع أنحاء إقليمها الوطني. وقد جعل ترسيخ تلك السياسة العامة من الممكن لنا أن نوجد بثبات أوضاعا كفيلة بحماية الكولومبيين والسماح لهم بالتمتع بحقوقهم. وتشمل هذه الجهود الأخذ بسياسة شاملة إزاء حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي تركز على الوقاية وعلى ضمان العقاب المناسب على أي انتهاكات، بما في ذلك الانتهاكات التي تتورط فيها قوات أمن الدولة.

ويتجلى تعزيز السلطة الديمقراطية وسيطرة الدولة على أراضيها في استمرار التناقص في عدد جميع أعمال العنف والإجرام. ومنذ عام ٢٠٠٢، تم تسريح ٥١ ٤٠٧ من أفراد الجماعات المسلحة غير القانونية. وأتاحت تلك العملية، التي يجري تنفيذها في إطار تشريع خاص، تقديم العدالة والحقيقة والتعويضات للضحايا.

كما نولي الأولوية على الصعيد الوطني لمكافحة الاتجار بالمخدرات، الذي يشكل المورد المالي للعنف والإرهاب. ويظهر تقرير الأمم المتحدة الذي صدر قبل أيام انخفاضا كبيرا في الزراعة غير المشروعة وإنتاج المخدرات في البلد في عام ٢٠٠٨. وهذه النتائج ستؤدي إلى تحسين الأمن لشعب كولومبيا. ولتعزيز هذه الإنجازات، لا بد من التزام المجتمع الدولي بمكافحة الاتجار بالمخدرات والإرهاب.

ونؤيد مناشدة الأمين العام في تقريره الدول التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية أوتاوا بشأن الألغام الأرضية أن تصادق عليها بدون تأخير. وتستضيف كولومبيا مؤتمر الاستعراض الثاني للدول الأطراف في اتفاقية أوتاوا، الذي يعقد في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٤ كانون الأول/ديسمبر، هذا العام في قرطاجنة. ونتوقع أن نقوم في تلك المناسبة بتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية، وتحديد خطة عمل لمواجهة التحديات الملحة المتمثلة في إزالة الألغام المضادة للأفراد في جميع أنحاء العالم.

كما نتفق مع الأمين العام بشأن الطابع الملح لفرض ضوابط على الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وهو شرط لا غنى عنه لتحسين حماية المدنيين. وسيواصل وفدي دعم هذه المسألة في الجمعية العامة، ويأمل أن يشدد المجلس على أهمية اعتماد تدابير فعالة في هذا الميدان.

وفيما يتعلق بالمساعدات الإنسانية، تضم كولومبيا صوتها إلى أصوات الآخرين في التنديد بالهجمات على العاملين في المجال الإنساني. وعلاوة على ذلك، نشدد على مسؤولية الدول ودورها الرئيسي في تقديم وتنسيق المساعدات الإنسانية داخل أراضيها. ونقر بأهمية التعاون الدولي وتيسير وصول الكيانات الإنسانية إلى السكان المحتاجين وفقا للمعايير الدولية.

والحكومة في كولومبيا هي الهيئة الرئيسية التي تقدم المساعدات الإنسانية. وقد قام وكيل الأمين العام جون هولمز هذا العام بزيارة لبلدنا، وتأكد مما أحرزناه من تقدم ومما تبذله الوكالات الحكومية العاملة في الميدان من جهود برنامجية وفي مجال الميزانية. وأحطنا علما بالتحديات التي تم تحديدها مع مكتبه لتحسين مختلف البرامج.

ولا بد لي أن أشير إلى أن التقدم الذي أحرزته كولومبيا في مجال الأمن يمكن أن يتجلى أيضا في تحسين وصول العاملين في المجال الإنساني إلى السكان، وتعزيز سلامتهم، وتمكينهم من القيام بعملهم في جميع أنحاء البلد. ويشمل هذا الأمر المؤسسات الدولية التي تقدم تعاونا قيما. وستواصل الدولة تركيزها على منع ومراقبة أي حالة من شأنها أن تعرقل تقديم المساعدة الإنسانية.

كما نلاحظ أن التقرير يشدد على أهمية إيجاد حلول دائمة لمسألة اللاجئين. ولا بد للدول أن تفي بالتزاماتها الدولية بحماية اللاجئين بالكامل، بما في ذلك الالتزامات بموجب الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين وغيرها من الصكوك ذات الصلة. وتفي كولومبيا بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية، وقد أيدت عمل المؤسسات العاملة في هذا الميدان، مثل مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.

وتؤكد كولومبيا دعمها للجهود الرامية إلى حماية المدنيين وكفالة احترام حقوقهم، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومعايير القانون الدولي. وسيظل وفدي منخرطا بصورة فعالة في المناقشات بشأن هذا الموضوع في مختلف الأجهزة والهيئات التابعة للأمم المتحدة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): لا يزال هناك عدد من المتكلمين في قائمتي لهذا الصباح. وأعتزم، بموافقة جميع الأعضاء، أن أعلق الجلسة حتى الساعة ١٥/٠٠.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٢٥.